الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

فرع: قانون جنائي.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان :

دور المجني عليه في إدارة الخصومة الجنائية

من إعداد الطالبة:

✍ *فاطمة سعدي*

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
الأستاذة خديجة خالدي	جامعة تبسة	رئيسا
الأستاذة ريمة مقران	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
الأستاذة سعاد أجعود	جامعة تبسة	مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

إلى نور الهداية ..... ومعلّم البشرية ..... المبعوث هدا ورحمة للعالمين سيدنا محمد "صلى الله عليه وسلم"

إلى من علمني بأن الحياة علم وأخلاق، وأن الصبر مفتاح النجاح والدي الكريم "رحمه الله"

إلى من تكد لأرتاح، ومن نورت عقلي بدروب النجاح والدتي الحبيبة "حفظها الله"

إلى أخي إلياس "حفظه الله" وأخي الصغير "حمزة" إلى أخواتي: أمال، سارة، وخاصة "حنان" وأتمنى لها النجاح في شهادة البكالوريا.

إلى الكتاكيت الصغار " نونو، كاتي، إناس، حنونة، نسرين، عبد المنعم" إلى صديقاتي كل بإسمها.

إلى كل من ساهم معي لإنهاء هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر "عماد" ووالديه الكريمين "حفظهما الله ورعاهما"

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتي الكريمة المشرفة "مقران ريمة".

وإلى كل الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة.

إلى كل الأساتذة الكرام الذين مدوا لي يد العون والمساعدة.

إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الذين زرعوا في حب العلم وروح البحث والاطلاع.

والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

مقدمة

1. تمهيد:

تشكل الجريمة اعتداء على حق المجتمع في أمنه واستقراره وطمأنينته وسكينته ولذلك يتولد عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، ووسيلته لبلوغ هذا الهدف هي الدعوى الجزائية كما تشكل الجريمة في غالب الأحيان اعتداء على حق أفراد المجتمع فيتولد عنها حق المضرور في اقتضاء التعويض عن هذا الضرر، ذلك أن الجرائم المختلفة التي ترتكب في المجتمع عادة ما يتضرر منها أشخاص أبرياء لا ذنب لهم، وبالرغم من ذلك فإن أغلب التشريعات لم تكن تعيرهم اهتمامها مكتفية في تعقب الجاني وتوقيع القعاب عليه في نهاية الخصومة الجزائية.

الخصومة في نظر فقهاء القانون الإجرائي مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تبدأ بتحريك الدعوى وتنتهي بصدور حكم بات أو بسبب آخر من أسباب انقضائها، وفيما يخص الدعوى الجزائية تتمثل في طلب الموجه للنيابة العامة للقضاء لإقرار حق الدولة في العقاب عن طريق اثبات وقوع الجريمة ونسبتها لمتهم معين فإن الخصومة تتمثل بالإضافة إليها جميع الاجراءات الجزائية المتخذة بعدها حتى تقضي بصدور حكم بات أو عند توافر أحد أسباب انقضاء الدعوى.

يقصد بالمجني عليه من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتب على ذلك نتيجة ضارة أم لا أو سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا.

هناك بعض المفاهيم تتشابه مع مصطلح المجني عليه وتحمي نفس معنى هذا المصطلح كالضحية والمدعي المدني والمضرور، وهذا الأخير نقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو بعص منه، أما مصطلح المدعي المدني يطلق على كل من أصابه ضررا ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، وبخصوص مصطلح الضحية يشمل الوصفين معا "المضرور والمدعي المدني"، وذلك تماشيا مع ما نصت عليه التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي وما نصت به أغلب المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بالمجني عليه أو ضحية الجريمة.

2. أهمية دراسة الموضوع:

ولا شك أن أهمية اختيار موضوع "دور المجني عليه في إدارة الخصومة الجنائية" جاء كهدف للبحث عن الدور الذي أعطاه قانون الاجراءات الجزائية الجزائري للمجني عليه وذلك في كافة مراحل الدعوى الجزائية، وخاصة أن المجني عليه بصفة خاصة هو أقرب أطراف الرابطة الاجرائية للحقيقة التي عليها الواقعة محل الدعوى المطروحة على بساط البحث في كافة مراحل الدعوى العمومية من بداية مرحلة الاستدلالات إلى المرحلة التي يصبح بها الحكم نهائيا واجب التنفيذ، بل إن دور المجني عليه قد يفوق في أهميته دور الجاني نفسه في بعض الأحيان وذلك في إظهار الحقيقة التي هي غاية العدالة.

3. أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الموضوعية:

- توافق موضوع هذا البحث مع مجال التخصص.
- قلة البحوث والدراسات في هذا الموضوع في التشريع الجزائري.
- هذا الموضوع من المواضيع الجديرة بالبحث من أجل لفت انتباه الدارسين والباحثين بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة للنقائص والثغرات التي يواجهها المجني عليه في الخصومة الجزائية.

ب- الأسباب الذاتية:

ميولي الشخصي ورغبتي من خلال هذا البحث المزيد من الإطلاع والتعمق في المواضيع التي تدخل في القانون الجنائي.

4. اشكالية الموضوع:

المجني عليه طرف أساسي وأصيل في الدعوى الجزائية وله ضمانات منحها المشرع الجزائري خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية تمكنه من المطالبة بحقوقه. فما هي المكانة القانونية للمجني عليه في التشريع الجزائي الجزائري خلال كل مرحلة من هذه المراحل؟ وهل ترقى أهم الضمانات التي أقرها هذا التشريع للمجني عليه فرصة الدفاع عن مصالحه التي استهدفتها الجريمة؟

5. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- محاولة سد النقص السائد في مجال الدراسات المتعلقة بدور المجني عليه في الجزائر.
- اقتراح بعض الحلول التي تمكن الاعتماد عليها من أجل منح المجني عليه المكانة اللائقة به.

6. الدراسات السابقة:

لم نعثر في الحقيقة على أية دراسات سابقة لموضوع دور المجني عليه في ادارة الخصومة الجنائية بصفة خاصة، إلا أن ذلك لا ينفي الاعتماد على بعض الرسائل والمذكرات التي تناولت هذا الموضوع كجزئية، او تلك التي تناولت بالدراسة مواضيع مشابهة، وذلك بالعودة إليها والاستقاء منها لما يمكن يخدم هذا الموضوع، نذكر منها على الخصوص:

- **بوجبير بثينة:** حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر.
- **شملال علي:** تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر.
- **محدة محمد:** ضمانات استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة سطيف.

7. المنهج المتبع:

وقد اعتمدنا في هذا البحث أساسا على المنهج التحليلي الوصفي والذي نحاول من خلاله تحليل بعض النصوص القانونية لقانون الاجراءات الجزائية مع تقييمها واعطاء بعض المقترحات البديلة فيما يخص امكانية تحقيق تكافؤ بين الخصوم.

8. الصعوبات:

وجود نقص في المراجع في هذا الموضوع وعدم وجود دراسات خاصة وشافية تفصل في الدور الذي منحه المشرع الجزائري للمجني عليه كطرف أصيل في الدعوى الجزائية.

9. الخطة:

قسمنا موضوع هذا البحث إلى فصلين، حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة دور المجني عليه خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، والفصل الثاني لدراسة دور المجني عليه في مرحلة المحاكمة.

وتبعا لذلك تناولنا الفصل الاول في مبحثين، الأول بعنوان دور المجني عليه أمام الضبطية القضائية والنيابة العامة، وتناولنا في المبحث الثاني دور المجني عليه في مرحلة التحقيق القضائي.

كما عرضنا الفصل الثاني كذلك في مبحثين، تناولنا في الأول دوره خلال مرحلة ما قبل النطق بالحكم وكان من الطبيعي كذلك أن نتناول المبحث الثاني بعنوان –مرحلة ما بعد النطق بالحكم.

وانهينا هذا البحث بخاتمة تضمنت على الخصوص أهم النتائج التي تم التوصل اليها والتوصيات التي أرى – من وجهة نظري على الأقل– ضرورة الأخذ بها وتضمينها في تعديلات القوانين المتصلة بالمجني عليه.

الفصل الأول

دور المجني عليه في
إدارة الخصومة الجنائية

من أخص واجبات الدولة هو كفالة حماية مواطنيها بدفع التعدي و الإيذاء عنهم باتخاذ جميع الوسائل الكفيلة التي تحول دون وقوع هذا التعدي و الإيذاء أيا كانت صورته ووسيلته. إذ بدون هذه الحماية تعم الفوضى و يضطرب الأمن و يشعر المواطن بانعدام الطمأنينة.[1]

فالعقاب و توقيع الجزاء لا ينشأ بمجرد اقتراف الجرم بل هناك جهات مختصة دون سواها تتكفل بملاحقة المجرمين مع الحرص الدائم و مراعاة المبادئ القانونية و الأحكام الجزائية.

يعتبر هذا النظام من أحدث نظم الإثبات و أخذت به أغلب الدول في العصر الحديث، و أصبح الموظفون عموميون متخصصون هم أعضاء النيابة العامة في مباشرة سلطة الاتهام ماعدا بعض الحالات الخاصة التي تجيز للمجني عليه أو المدعي المدني الحق في تحريك الدعوى[2].و جعل لها مجموعة من القيود في جرائم معينة وجب إزالتها لتتحرك. ففي ما تتمثل هذه القيود؟ و كيف تتم إزالتها؟ و أهم الآثار المترتبة عنها.

إذا كان التحقيق يعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية فإنه يعد عصب هذه الدعوى و جوهرها في كفالة حقوق المجني عليه و حمايتها، كون أن التحقيق يعد وسيلة هامة للتأكد من وسائل الإثبات أو النفي المقدمة من هيئة الاتهام، هو من يطرح التساؤل حول دور المجني عليه خلال هذه المرحلة؟ وفيما يكمل دوره في استئناف أوامر قاضي التحقيق؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول دور المجني عليه أمام الضبطية القضائية والنيابة العامة، والمبحث الثاني دور المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي. [3]

1- سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري** ، مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الاعلامية، الطبعة الأولى، 2008،ص 3.

2- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الاجراءات الجزائية للتشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 2.

3- مولاي ملياني بغدادي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 25.

المبحث الأول: دور المجني عليه أمام الضبطية القضائية و النيابة العامة.

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها. فضباط الشرطة القضائية قد يكتشفون الضحية ويتعرفون عليها وأحيانا يكتشفون الجريمة وهنا أيضا يمكنهم الوصول إلى الحقيقة و بذلك يصلون إلى معرفة الضحية.

وبذلك فإن إجراءات مرحلة التحقيق التمهيدي توصف بأنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة، إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتبين المساهمين فيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، ومن ثم فإن ما يتوصل إليه من نتائج في هذه المرحلة يعد مكتسبا هاما للضحية وضمانة أساسية في إثبات حقوقها وحمايتها أمام الضبطية القضائية[1] .

المطلب الأول: أمام الضبطية القضائية.

لا يخفي أحد أن أهمية الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية لا سيما كفالة حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات – و الذي يظهر من خلال قيامها بوظيفتها الإدارية و القضائية بوظيفتها الإدارية وسواء قبل ارتكاب الجريمة أو أثنائها الذي يعتبر اللبنة الأساسية و الأولى في ضمان و حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية برمتها بداية بتلقي الشكاوى و البلاغات إلى غاية الوصول إلى معرفة الجاني ومحاكمته وفقا للقانون إلى صدور حكم قضائي ينصف الضحية و يثبت له كامل حقوقه. [2]

الفرع الأول: البلاغ و الشكوى.

أولا: معنى البلاغ و الشكوى:

لقد عرف بعض الفقهاء البلاغ بأنه "الإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية" [3]، كما عرفه البعض الأخر بأنه إخبار من شخص القانون واللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة [4]،و يقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص 39،40،41.

2- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 8.

3- سماتي الطيب، المرجع السابق ، ص 41.

4- عصام زكريا عبد العزيز، **حقوق الإنسان في الضبط القضائي**، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 105.

أي مؤسسة عمومية و خاصة، و قد يتم الإخبار كتابة أو شفويا أو بالهاتف أو بكل الوسائل الاتصال الأخرى. [1]

أما الشكوى فهي إجراء يباشره شخص معين ،و هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية و توقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه، و يرى الأستاذ Garraud "أن الشكوى الصادرة من طرف المتضرر هي بلاغ و لكنه شخصي".

وقد عرف الأستاذ محمد محدة الشكوى "بأنها تلك الإخباريات التي يتقدم بها شخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها يلاحظ أن الفقهاء يهتمون بالتعريف بالبلاغ و الشكوى بالنظر إلى المتهم وبصفة عامة دون تخصيصه و دون النظر إلى الضحية و مركزها. [2]

وحسب الأستاذ معراج جديدي إن الأصل أن يقوم بتقديم الشكوى لضباط الشرطة القضائية المجني عليه و أن تعذر الأمر لأي سبب من الأسباب يحل محله احد أقربائه، و ليس هناك مانع من ان يمثله محامي في تقديم الشكوى، وعلى رجال الضبطية المؤهلين قبول هذه الشكوى و تسجيلها في دفاتر خاصة لكن ما ذهب إليه الأستاذ معراج جديدي يتنافى مع الواقع العملي لكون أن المحامي لا يتأسس أمام الضبطية القضائية و أن حضر أمام هذه الأخيرة فإنه يظهر بمظهر المجاملة فقط.

ثانيا: إقرار حق الضحية في التبليغ و الشكوى

يمثل قبول الشكوى من الضحية التزاما على ضباط الشرطة القضائية كعمل من اعتمال الاستدلال، و هذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في إلا مادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية "

فوفقا لهذا النص يتعين على الضبطية القضائية أن تتلقى ما يقدم إليها من بلاغات وشكاوى دون أن يحق لها رفضها بأية حجة،[3] وذلك حتى ولو تضمن البلاغ والشكوى

1- معراج جديدي، **الوجيز في الاجراءات الجزائية**، بدون دار النشر، الجزائر، 2000، ص 9.

2- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص42.

3- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص168.

عدم وجود فعل يشكل جريمة، فالمشرع لم يشترط ان يسفر البلاغ أو الشكوى عن الجريمة فعلا.

ومن جهة أخرى تكاد كل القوانين تجمع على وجوب تبليغ الجرائم التي تصل إلى علم الأفراد إلى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة و لا يشترط القانون شكل معين للتبليغ فيجوز أن يكون كتابة كما يجوز أن يكون شفاهية،[1] وقد يكون صادرا عن شخص معلوم أو من شخص مجهول بحيث يمكن للضبطية القضائية أن تتلقى هذا البلاغ الذي قد يوجهها في البحث و التحري عن الحقيقة و على مأمور الضبط الذي تلقى البلاغ أن يمحصه و يتأكد من صحته، لان البلاغ قد يتضمن حادثا و وهميا لا وجود له و قد يقصد به إزعاج السلطة و بلبلة الأفكار لأن البلاغ قد يتقدم به شخص و يصور الواقعة تصويرا خاطئا و مخالفا للحقيقة قصد تحقيق مصلحة معينة يصبوا إليها .

وأعمالا لهذا الحق يقتضي أن يكون التجاء الضحية إلى السلطات بدون عوائق إجرائية، أو تكلفة مادية وأن تتاح لها الفرصة في التعبير بكل حرية عن وقائع الشكوى وعن مبررات قلقه، وعلى رجال الضبطية القضائية مساعدته في استرجاع تفاصيل وقوع الجريمة حتى ولو كانت القضية تافهة في نظرهم، ولا يجوز أن يعامل و كأن لها ضلعا في وقوع الجريمة إلا إذا ثبت انه ساهم بالفعل في حدوثها، مع عدم إرهاقها في تكرار الحضور للإدلاء بشكواها أو طول فترة الانتظار فيهدر حقها مرتين، الأولى بسبب الجريمة و الثانية بسبب أجهزة العدالة الجنائية.

كما أن لضحايا الجريمة الحق في تقديم شكواهم ضد رجال الضبطية القضائية نفسهم إذا وجدوا منهم إهمالا أو تحفيزا، ومن حقهم في إبداء ملاحظات على عمل الشرطة فيما يتعلق بشكواهم ، بل فيما يتعلق بسياستها العامة.

والواقع أن نصوص القانون لا ترتب في مواجهة ضابط الشرطة القضائية الذي يرفض تلقي البلاغات والشكاوى سوى مسؤولية إدارية فحسب، فيكون للجهة الإدارية الأعلى حق مجازاة الضابط إداريا إذا ثبت تقصيره في أدائه لمهمة تلقي الاخطارات والشكاوى.[2]

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 43.

2- سليمان عبد المنعم، **أصول الاجراءات الجنائية في التشريع والفقه والقضاء**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 2، بيروت، 1999، ص 449.

وفي هذا الصدد تقضي الضرورة أن يتم إنشاء مراكز لاستقبال الضحية من الجريمة بصفة عامة و في الجرائم المخلة بالآداب العامة بصفة خاصة، و يقوم بالعمل فيها ضابطات من الشرطة القضائية النسائية، مما يشجع الضحايا على الاتصال بالشرطة.

الفرع الثاني: أسباب عزوف الضحية عن التبليغ و الشكوى.

يلاحظ عمليا أن كثيرا من ضحايا الجرائم يعزفون عن التبليغ عن هذه الجرائم التي لحقت بهم، فقد يرجع ذلك إلى نوع الجريمة ذاتها كجرائم الإجهاض و الجرائم الجنسية لا سيما ما يقع منها في نطاق الأسرة، أن النوع من الجرائم يقع في الخفاء و تحبذ الضحية التكتم عن الفضيحة بدلا من تدخل السلطات لمعاقبة الجاني، كما قد يكون الاحجام عن التبليغ مرده ا أو قد يكون الابتعاد عن التبليغ راجع إلى عدم الاقتناع بالحكمة من التجريم كالمرأة التي تمكن احد محارمها من مواقعها، و قد يعزف المجني عليه في الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي عن التبليغ و ذلك لإخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين. [1]

إلا أن أوضح و اخطر هذه الأسباب الاحجام ضحايا الجريمة عن التبليغ هو الاعتقاد السائد لديهم بعدم الثقة في أجهزة العدالة بالخصوص جهاز الضبطية القضائية بوجه خاص و ذلك راجع إلى شعور الضحية أن نسبة يسيرة من الجرائم المعروفة لدى الضبطية القضائية هي التي يتم فيها الحكم بالإدانة.

المطلب الثاني: تقييد المجني عليه للنيابة العامة:

انتهى التطور التاريخي للإجراءات الجزائرية إلى انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن كل جريمة فور وقوعها سواء أسرع المجني عليه بالشكوى أم أحجم عنها لأنها تتوب عنه في حماية مصالحه، فضلا عن أن الجريمة و أن كان يترتب عليها ضرر مباشر يصيب المجني عليه فإنها تنتهي إلى إصابة المجتمع–في مجموعه– بضرر غير مباشر بعبارة أخرى فهي و إن بدت في جريمة خاصة، إلا أنها تمس المصلحة العامة بالضرر مما يجعلها في جوهرها جريمة عامة في جميع الأحوال غير أن المشرع قد رأى بعض الجرائم التي تبدو فيها غالبة الصالح الخاص[2] تاركا

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 45، 46.

2- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 450.

للمجني عليه تقدير ملائمة محاكمة الجاني بحيث لا تتمكن النيابة العامة من اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا بعد تقديمه بشكواه،[1] فإن فعلا استردت النيابة سلطنها في تحريك الدعوى والتصرف فيها.

ويرجع الأصل التاريخي لفكرة قيود تحريك الدعوى إلى القانون الروماني الذي كان يفرق بين الجرائم الخاصة و الجرائم العامة- فيكون للمعتدي عليه صاحب المصلحة وحده تحريك الدعوى عن الجرائم الخاصة، بينما يحق لكافة الأفراد من غير المعتدي عليه تحريك الدعوى عن الجرائم العامة.

حالات الشكوى والطلب والأذن هي قيود تحد من حرية من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى فيما يتعلق بجرائم معينة نص عليها المشرع على سبيل الحصر فإذا لم تقدم الشكوى أو الطلب أو يتم الحصول على الإذن تبقى الجريمة كامنة فيمتنع التحقيق فيها، أو عرضها أمام القضاء.[2]

الفرع الأول: مفهوم الشكوى و آثارها.

أولا: **مفهوم الشكوى.**

أ- تعريفها:

باعتبار أن المجني عليه هو المتضرر الأول من وقوع الجريمة المرتكبة عليه من قبل الجاني، فان أول إجراء لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى في جميع الجرائم و هذا كأصل عام، إلا ما استثنى المشرع ذلك على سبيل الحصر أي تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم محددة، و بالتالي يكون تحريك الدعوى العمومية معلقا على شكوى المجني عليه فقط و في هذه الحالة تفل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

الشكوى هي تعيير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة او المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى- فهي تعني إذن زوال القيد الذي كان يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى،[3]

1- robert varin et jacque léanté, **droit pénal général et procédure pénale**, 3éme éd. Presse universitaire de France,1969 p 221.

2- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 231.

3- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 88.

بتقديم الشكوى تسترد النيابة كامل حريتها في تسيير الدعوى و مباشرتها،[1] فلها إن ترفعها أمام القضاء، ولها إن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامتها من قامت أسباب تبرر ذلك.

وقد أطلق المشرع كلمة الشكوى فضلا عن ذلك على البلاغ المقدم من المضرور من الجريمة جناية كانت أو جنحة إلى قاضي التحقيق، و المصحوب بالادعاء المدني و الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية (م 72).

شروط الشكوى:

للشكوى شروط أساسية وهي توفرها وهي تتعلق بـــ:

1- صفة المجني عليه.

2- الجهة التي تقدم لها الشكوى. [2]

3- الغاية منها.

1) صفة المجني عليه:

استلزم القانون تقديم الشكوى من المجني عليه، تاركا ذلك لتقديره، ولذلك فهي حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة و سابقة على التوكيل، فكل جريمة تقديرها لدى المجني عليه، و يتقضى هذا الحق بوفاة المجني عليه و لو يصفح عن الجاني أو لم يعلم بالجريمة.

و يمكن للورثة أن يقدموا الشكوى مكان المجني عليه في حالة الوفاة.

و إذا تعدد من يتطلب القانون شكواهم بشأن جريمة واحدة فيكفي أن يشكو احدهم عدا جريمة الزنا فإنها نظرا لطبيعتها الخاصة تستلزم شكوى المجني عليهما.

2) الجهة التي تقدم إليها الشكوى:

اشترط القانون تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، ولذلك فهي تقدم إلى النيابة العامة المختصة بذلك الإجراء، أو احد ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى أو إلى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية مباشرة أمامها بطريق الادعاء المباشر[3] ولكن لا يعد شكوى رفع الدعوى

1- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 230.

2- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الاجراءات الجزائية للتشريع الجزائري**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 273.

3- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 91-92.

المدنية على الجاني أمام محكمة الأحوال الشخصية أو تقديم شكوى إلى الجهة الإدارية التي يتبعها الجاني أمام المحكمة المدنية ، أو رفع دعوى إثبات نسب طفل ولدته الزوجة أما م محكمة الأحوال الشخصية أو تقديم شكوى إلى الجهة الإدارية التي يتبعها الجاني إذ لا تختص تلك الجهات باتخاذ الإجراءات الجنائية، فضلا عن أن المجني عليه لا يطلب منها ذلك.

ولا يسقط الحق في تقديم الشكوى في التشريع الجزائري إلا بانقضاء الدعوى العمومية.[1]

3) الغاية من تقديم الشكوى:

يجب أن تكون غاية الشاكي هي محاكمة الجاني فإذا استهدف غاية أخرى كانت الشكوى عقيمة، و لو تقدم بها إلى النيابة العامة، و يجب إن تكون إرادة الشاكي في طلب محاكمة الجاني قاطعة فإذا علق شكواه على شرط يطلب، حتى لو تحقق الشرط فعلا ذلك أن تعليق الشكوى على شرط دليل على أن الشاكي لم تنحسم إرادته على محاكمة الجاني فورا و يكفي لصحة الشكوى أن يحدد الشاكي الواقعة ويطلب محاكمة مرتكبها ولو لم يحدده بالاسم.[2]

ثانيا :الآثار المترتبة على الشكوى:

متى قدمت الشكوى زال القيد على اتخاذ الإجراءات الجزائية، و جاز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو غيرها و جاز للنيابة أن تباشر كافة الإجراءات الاتهام طبقا للقانون، و لا شأن للمجني عليه بالدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو غيرها و جاز للنيابة أن تباشر كافة الإجراءات لاتهام طبقا للقانون، ولا شأن للمجني عليه بالدعوى العمومية تقديمه الشكوى ، أما إذا حركت الدعوى العمومية أو بوشرت فيها إجراءات المتابعة قبل تقديم الشكوى فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام لأنه يمس مصلحة عامة أراد المشرع حمايتها بهذا القيد، ولا تصح هذه الإجراءات رضا المجني عليه بالسير في الدعوى و لا حتى تقديم الشكوى[3] و إذا رفعت

1- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الاجراءات الجزائية للتشريع الجزائري**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 44.

2- عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 61.

3- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 231.

الدعوى إلى المحكمة قبل تقديم الشكوى وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها لبطلان الإجراءات[1].

الفرع الثاني: الجرائم التي تجب فيها الشكوى.

أولا: جريمة الزنا:

لقد علق القانون رفع الدعوى العمومية في جريمة الزنا على تقديم شكوى من الزوج المجني عليه وهذا لاعتبارات خاصة وعامة، مصلحة خاصة تتمثل في حق الزوج في سمعته، ومصلحة عامة تتمثل في مصلحة الأسرة التي هي عماد المجتمع ونواته ،فترك للزوج تقدير هذه المصلحة بمنحه تحريك هذه الدعوى دون النيابة التي تظل مكتوفة الأيدي طالما أن الشكوى لم تقدم لها من طرف الزوج المتضرر(م 339 من قانون العقوبات) وكذلك فإن صفح الزوج يضع حد للمتابعة القضائية بعد السير فيها، كما أن الصفح الوارد بعد صدور الحكم يمنع تنفيذ الحكم ضد الزوجة. [2]

ولا تثبت هذه الجريمة إلا بأدلة قانونية حددها القانون ضمن المادة 341 ق.ع.

ثانيا : السرقة بين الأقارب و الأصهار من الدرجة الرابعة:

تنص المادة 369 ق.ع على أنه "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"، فالسرقة هي أخذ مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، أي نقل الجاني للشيء المراد سرقته من حيازة صاحب الحائز له بغير علمه و رضاه، و عليه فإن الدعوى العمومية التي تقام بسبب الجريمة التي يرتكبها أحد الأقارب من الحواشي و الأصهار من الدرجة الرابعة يجب أن تكون بناءا على شكوى من المجني عليه. [3]

---

1 – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص46.

2 – سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 97.

3 – محمد صبحي محمد نجم، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1992، ص 15.

ثالثا: جرائم النصب(م372 ق.ع)، خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة (م389 ق.ع):

متى وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في المادة 369 ق.ع[1].وهي تلتقي مع جريمة السرقة من حيث أنها جميعها جرائم تقع على الأموال، و بذلك جريمة النصب تخضع لأحكام المادة 368 و369 من ق.ع بحيث لا يجيز المشرع اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى مقدمة من الشخص المضرور للجهة القضائية المختصة.

والحكمة من تقرير قيد الشكوى في الجرائم السالفة الذكر هو أن المشرع راعى الروابط الأسرية و مصلحة التضامن من داخل نطاق الأسرة، و بالتالي جعل مصلحة هذه الأخيرة فوق المصلحة الاجتماعية على أساس أن مصلحة العائلة والأسرة هي نفسها مصلحة المجتمع. [2]

رابعا: جريمة ترك الأسرة:

لقد علق القانون تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة [3] فتنص المادة 330 ق.ع.ج على أنه ((يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار".

أحد الوالدين الذي ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المالية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصية القانونية و ذلك بغير سبب جدي، و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك)). [4]

---

1 – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 42.

2 – أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 107.

3 – محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 15.

4 – مولاي مليلني بغدادي، المرجع السابق، ص 24.

خامسا: جريمة خطف القاصرة و إبعادها:

تنص المادة 326 من ق.ع على أنه "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك يغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار. وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج فلا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

في هذا النوع من الجرائم إذا تزوجت الخاطفة ثمن خطفها لا يمكن اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة إلا بعد تقديم شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج.[1]

سادسا: جريمة متعهدي تموين الجيش:

تنص المادة 161 من ق.ع على أنه " كل شخص مكلف يتخلى إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن من سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة لا تتجاوز مقدارها ربع التعريفات المدنية، ولا تقل عن مبلغ 2000 دج كل ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو...".

وطبقا للمادة 03/161 فإنه يعاقب الموظفون أو الوكلاء والمندوبين أو المأجورون.

من الدولة الذين حضروا أو ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

كما نصت المادة 162 ق.ع على جريمة التأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات و حددت لهم عقوبة الحبس من ستة شهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية و لا تقل عن 500 دج. [2]

1 – محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 15.

2 – سماتي الطيب، المرجع السابق، ص103.

وأضافت المادة 163 ق.ع أنه إذا وقع غش في نوع وصفة أو كمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة فيعاقب الجناة بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات بغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية و لا تقل عن 2000 دج.

وعليه فإن المشرع في المادة 164 ق.ع علق تحريك الدعوى العمومية " في جميع الجرائم السالفة الذكر على شكوى من وزير الدفاع الوطني و هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني". [1]

سابعا: الجرائم التي يرتكبها الجزائري ضد أحد الأفراد خارج الجزائر:

فهذه الجرائم الموصوفة بأنها جنحة في نظر القانون الجزائري أو في نظر القطر الذي ارتكبت فيه، بما أنها لا تصيب النظام العام الاجتماعي بأي ضرر داخل الجزائر فلا تجري المتابعة فيها ،إلا بعد ورود شكوى من الشخص المتضرر أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه (المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة 3).

ثامنا: جرائم الجروح الخطأ:

وفي جريمة الضرب والجرح العمدي والجروح الخطأ تكيف على حسب مدة العجز المتسبب فيها الحادث أو مرتكب الجريمة بحيث واقتباسا من نص المادة 442 من قانون العقوبات ومن خلال الاطلاع والتمعن فيها سوف يتضح لنا ما يلي:

كل ما يحدثه الأشخاص من اعتداء بالضرب أو إحداث جروح–عمدا– دون أن يحدث عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، فهو يعتبر مخالفة.

كما بينت المادة 442 من قانون العقوبات ان في الحالة الثانية– وهي حالة الاعتداء بالضرب أو الجرح دون قصد– أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها إلا عن طريق شكوى من الضحية بمعنى أنه لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا بناء على طلب الضحية كما أن صفح الضحية في الحالتين السابقتين يضع حدا للمتابعة الجزائية وعلى خلاف ما سبق كلما كانت مدة العجز أكثر من ما سبق ذكره فتكيف الجريمة على أساس أنها جنحة أو جناية في حالة التعمد. [2]

---

1 – سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص103.

2 – محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى:

أولا :التنازل عن الشكوى:

أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى بسحبها (م 3/6) وهو ما يتفق مع حكمتها، فقد يرى أن المصلحة في ذلك، و يصدر التنازل من المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى، أو ممن ينوب عنه أو يمثله قانونا [1].

فالعلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذاتها العلة التي من أجلها أجاز التنازل عنها [2]، و بالنسبة لجريمة الزنا فإن التنازل لا ينتج أثره في الصفح عن الزوج الزاني إلا إذا كان المجني عليه لازال حسب الواضح من نص المادة 339 زوجا فإذا انقضت رابطة الزوجية بالطلاق فلا يملك أن يتنازل عن الدعوى العمومية، فالتنازل كالحق في الشكوى من الحقوق الشخصية تنقضي بوفاة المجني عليه و لا تنتقل إلى الورثة.[3]

فله أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت، سواء أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع أو أمام محكمة النقض، و لا ينقضي حقه في التنازل إلا إذا صدر في الدعوى حكم بات. [4]

ثالثا: الآثار المترتبة عن التنازل عن الشكوى:

يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية عملا بأحكام المادة 3/6 إجراءات جزائية فلا يحوز الاستمرار فيها أو تحريكها أو رفعها مرة أخرى بعد صدور التنازل ممن يملكه قانونا فإذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق فإن هذا الأخير يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة لانقضائها بالتنازل أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/11/27 تحت رقم 29093 والذي جاء فيه " لما كان صفح الزوج عن زوجته يضع حدا للمتابعة في جريمة الزنا وفقا لأحكام المادة 339 ق.ع[5]

1 – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 46 .

2 – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 254.

3 – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 47.

4 – عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 74.

5 – جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص 92.

تعين على المجلس القضائي أن يأخذ بإرادة الزوج الذي يسحب شكواه و أن يصرح بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من قانون إ.ج".

كما أن التنازل عن الشكوى لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الادعاء أمام المحكمة المدنية، و لا على الدعوى العمومية التبعية فتستمر المحكمة الجزائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى العمومية ما لم يتنازل المجني عليه عن الحق المدني و التنازل عن الشكوى بالنسبة للمتهم يعد تنازلا عنها بالنسبة للباقين، فتقتضي الدعوى الجزائية بالنسبة لباقي المتهمين و لو صرح المجني عليه برغبته باستمرارها بالنسبة إلى بعضهم، لأن انقضاء الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين هو أصر مباشر رتبة القانون على التنازل سواء أرده المجني عليه أم لم يرده، أما إذا اشترط المجني عليه لنفاذ تنازله عن شكواه ضد متهم أن تستمر الدعوى بالنسبة إلى غيره من المتهمين فإن إعطاء الحق للمجني عليه في تقديم الشكوى و تقييده بالحق بالنسبة للنيابة العامة هو حماية بل هو سمة من سمات الحماية و هذا متى كانت حماية مصالحه أولى من مصلحة المجتمع في عقاب الجاني.[1]

المطلب الثالث: رد ومخاصمة أعضاء النيابة العامة.

إن النيابة العامة في أدائها لوظيفتها التي تدخل في نطاق صلاحياتها لا تتحمل مسؤولية جزائية أو مدنية طالما أنها تمارس عملها طبقا للقانون والحكمة من هذه القاعدة هي أن يترك لأعضاء النيابة العامة الحرية في ممارسة عملهم بكل استقلالية في اطار الحدود التي يرسمها القانون لتحقيق المصلحة العامة، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فإذا كان عضو النيابة العامة قد ارتكب غشا أو تدليسا أو قام بالغدر أو اقترف خطأ مهنيا جسيما، أو قام لديه سبب من أسباب الرد القرابة والمصاهرة، فهل يمكن مخاصمته او رده؟ وعلى أساس ذلك نتناول حق المجني عليه في رد أعضاء النيابة وذلك لما يمثل هذا الحق من ضمانة هامة للمجني عليه. [2]

1 – عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 76.

2 – أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص76.

الفرع الأول: حق المجني عليه في رد أعضاء النيابة العامة.

أولا: قاعدة عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد و مبرراتها.

إن النيابة العامة وهي تظهر في الدعوى العمومية كممثل عن المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب، فهي خصم شريف من نوع خاص يواجه المتهم و يطالب بأداء حق العقاب على هذا الأخير. فعضو النيابة العامة قد تقوم لديه أسباب الرد كالقرابة والمصاهرة والصداقة. ومع كل هذا لم يجز القانون رد أعضاء النيابة و هذا ما نصت عليه المادة 555 من ق.إ.ج بقولها " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة" [1]، وهذا بالرغم من أن رجل النيابة العامة عضو في السلك القضائي تطبيقا لحكم المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء باعتبارها خصما في الدعوى العمومية. والرد كمبدأ يقرره قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 554،556 يطبق على قضاة الحكم و التحقيق في مختلف درجات التكافي، و يقرر للخصم في الدعوى العمومية حق تقديم طلب تنحيه أو رد القاضي، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 1/77 من ق.إ.ج بقولها " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحيه الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق ".[2]

فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن النيابة العامة لا تخضع للرد باعتبارها خصم في الدعوى العمومية، و لا يرد الخصم خصمه، فضلا على أن ما تجريه النيابة العامة في الدعوى خاضع لمطلق تقدير القضاء.

عدم خضوع أعضاء النيابة العامة لأحكام الرد بحجة أنها تعتبر خصما في الدعوى العمومية، ن يرد الخصم، و لا يتصور أن يرد الخصم، كما أن رأي النيابة العامة لا يلزم المحكمة.

ثانيا: الانتقادات الموجهة لقاعدة عدم رد أعضاء النيابة العامة.

إن المبررات السالفة الذكر في عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة ليست مقنعة لتحصين عضو النيابة العامة من الرد، فالقول بأن النيابة العامة باعتبارها خصما إنما هو قول مردود عليه فيصعب القول كلية بأن النيابة العامة خصم و الخصم لا يرد، [3] فالمتهم

1 – عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 77.

2 – أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 77.

3 – أحمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الاجراءات الجزائية للتشريع الجزائري**، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 85.

لا يرد في الحقيقة النيابة ككل و إنما يرد عضو النيابة العامة الذي قام لديه شك في نزاهته، ويمكن بالتالي استبداله بعضو آخر، لان جهاز النيابة العامة يقوم على سيادة القانون ونزاهة ممثله و ضمان الموضوعية فيجب الإيثار بشأنه الشكوك من طرف الخصم مما يتطلب تقرير رد قضاة النيابة العامة، ثم إن الخصم الحقيقي لضحية الجريمة هو المتهم وما النيابة العامة إلا خصم شكلي و هو خصم على سبيل المجاز لا الحقيقة. [1]

و الحق أن الخصم هو ما يتساوى مع خصمه في المكنات و السلطات، أما النيابة العامة فهي من الناحية الواقعية تحمل شبهة الخصم فوق العادة المدجج بمكنات و سلطات لا تتوافر للأطراف الأخرى و بالتالي فجواز درها كفيل بتبديد الهواجس و تعزيز اطمئنان الأفراد.

الفرع الثاني: حق المجني عليه في مخاصمة أعضاء النيابة العامة.

القاعدة العامة أن عضو النيابة العامة لا يسأل بسبب ما يتخذه من إجراءات في الدعوى العمومية من خلال تحريكه لهذه الأخيرة و مباشرته، إذا لا يجوز مطالبة عضو النيابة العامة بالتعويض عن أعمالها التي قد تضر بالخصم لا سيما المجني عليه. [2]

و العلة من هذه القاعدة أن تهديد عضو النيابة العامة بالمسؤولية عما يصد رعنه، قد يدعوه إلى التردد في القيام بوظيفتها، مما يترتب عليه الأضرار بالمصلحة العامة.

أولا: أسباب مخاصمة أعضاء النيابة العامة من طرف المجني عليه:

لا يبقى أمام الضحية في توفر شروط المخاصمة كالغش و التدليس أو الغدر أو الرشوة أو ثبوت الخطأ، المهني الجسيم أو الغدر إلا حق مخاصمة قضاة النيابة العامة، هذا طبقا للقواعد العامة و المنصوص عليها ق.إ.م المادة 241.

فمن خلال استقراء المادة السالفة الذكر، نجدها تتكلم عن مخاصمة القضاة و لا تمنع توسيع تطبيقها على قضاة النيابة العامة و مساعديهم، فلا يمكن متابعتهم مدنيا بسبب الأفعال التي ارتكبوها أثناء مباشرة وظيفتهم إلا بالمخاصمة وهذا التوسيع لنص المادة 214 ق.إ.م تجد تبرره في نصوص المواد 575,576 من ق.إ.ج المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة من طرف للقضاة وأعضاء النيابة العامة أثناء مباشرة وظائفهم. [3]

1 – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 203.

2 – أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 86.

3 – سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 135.

فالغش يتحقق مثلا في حالة تصرف عضو النيابة العامة متأثرا برشوة أو حصوله على مقابل من أحد الخصوم، والتدليس هو أن يبتعد عضو النيابة عن مبادئ الحياد و التجرد و العدالة و القانون، و الغدر هو أن يطلب رسوما أو غرامات ليست مستحقة أصلا أو تزيد عن المبلغ المستحق، و الخطأ المهني الجسيم هو الغلط الفاحش و الفاضح و مثاله أن يأمر وكيل الجمهورية بإحضار شخص و إيداعه الحبس المؤقت لاتهامه في جريمة غير معاقب عليها أي يقوم بتصرفات تتجاوز الحدود التي رسمها القانون لأعضاء النيابة العامة.

ثانيا: إجراءات المخاصمة:

ترفع دعوى المخاصمة التي بنيت على الأسباب التي يترتب عليها ماعدا حالة إنكار العدالة حسب القواعد العادية في رفع الدعوى، و تطرح دعوى المخاصمة أما الغرفة المدنية للمحكمة العليا و هي مشكلة من خمسة قضاة، و تعقد الجلسة بغرفة المشورة طبقا لنص المادة 218 ق.إ.م. [1]

وما تميز التشريع الجزائري في هذا المجال هو أنه أسند الاختصاص إلى المحكمة العليا حتى و لو تعلق الأمر بقضاة المحكمة، في حيث كان بإمكان منح هذا الاختصاص إلى المجلس القضائي. و حسب المادة 217 ق.إ.م لا يجوز مباشرة المخاصمة مادام للطالب طريق آخر يلجئ إليه، و لم يحدد المشرع في هذا الصدد مفهوم الطريق الآخر، فهل يتعلق الأمر بطرق الطعن العادية أو بطرق الطعن الغير عادية؟.

و إذا اعتبر الطلب مؤسسا فإن المشرع لم يحدد النتائج المترتبة عن ذلك فيرجع إلى المبادئ العامة للقانون، فإذا قضت المحكمة العليا بأن المخاصمة مؤسسة و لم يوجه حكم فيه تبطل المحكمة لإجراءات التي باشرها القاضي إن اقتضى الحال و تحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي يسببه.

إن المشرع في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 في المادة 05 فقرة 02 أعطى الحق للمشتبه فيه بالاستعانة بمحامي أمام وكيل الجمهورية و لكن هذا الإجراء هل خوله إلى المجني عليه؟[2] و هي

---

1 – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 47.

2 – عمر السعيد رمضان، **مبادئ الاجراءات الجزائية**، الجزء الأول، بدون دار النشر، 1997، 200.

إشكالية مطروحة على النيابة العامة لكون المجني عليه أحيانا يصيبه الخوف و الارتباك لدى حضوره أمام وكيل الجمهورية و الخصوص إذا كان قد شارك في الجريمة و تسبب في وقوعها و بالتالي يمكن أن ينقلب إلى المتهم مع الأخذ بعين الاعتبار أن النيابة العامة لها سلطة المتابعة متى ما تبين لها مبرراتها. [1]

المبحث الثاني: دور المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي.

إن التحقيق الابتدائي هو الذي يقوم به قضاة التحقيق في الجرائم التي تستوجب التحقيق، و يهدف إلى جمع الأدلة التي تثبت الجريمة من جهة، ثم تقدير هذه الأدلة من حيث كفايتها للاتهام أو عدم كفايتها من جهة أخرى، حتى لا يطرح على القضاء سوى التهم المرتكزة على أسس من الوقائع و القانون و في هذا ضمان لمصالح الأفراد و للمصلحة العامة على حد سواء.[2]

و تعتبر مرحلة التحقيق من المراحل الخصبة التي تبدأ فيها تدخل المجني عليه ويبرز دوره بصفة جلية ، فعلى خلاف ما رأينا في المرحلة السابقة للدعوى (الاستدلال)- أين المجني عليه لا يملك أي حق باعتبار أن الدعوى العمومية لم تحرك بعد ، و القضية لم تصل إلى القضاء- فإننا نجد مرحلة التحقيق تعتبر في حد ذاتها بداية لتحريك الدعوى العمومية و انطلاق الخصومة، حيث منح المشرع للمجني عليه حق تحريكها أمام قضاء التحقيق عن طريق الادعاء المدني، وهو سلاح خطير في يده ضبطية المشرع بضوابط و شروط حتى لا يتعسف في استعماله، كما منحه أيضا حق التدخل في حالة انطلاق التحقيق و تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة.

المطلب الأول: الادعاء المدني.

القاعدة العامة أن الجهة المخولة لها قانونا تحريك الدعوى العمومية هي النيابة العامة باعتبارها جهة اتهام و ممثله الحق العام لكن استثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع للطرق المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية و هذا للمطالبة أساسا بتعويض الضرر، و لحمايته هذا الحق أعطى للمضرور سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا [3]

1 – محمد محمود سعيد، **قانون الاجراءات الجنائية**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 272.

2 – محمد صبحي محمد نجم ، المرجع السابق، ص 50.

3 – سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 105.

الحق في الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: مفهوم الادعاء المدني:

يجوز لكل شخص يدعى أنه مضرور من جريمة أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص و يأمر هذا الأخير بعرض الشكوى على وكيل الدولة أن يبدي طلبه في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ و يجوز أن توجه طلبات لنيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

و بفضل قاضي التحقيق في قبول المدعي المدني بهذه الصفة أو عدم قبوله و ينبغي أن يكون مسببا و تجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء السير في التحقيق و تجوز كذلك المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو المتهم أو أي طرف أخر يلزم على قاضي التحقيق الفصل في هذه المنازعة، و على المدعي المدني أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقرر لزومه لمصاريف الدعوى و إلا كانت شكواه غير مقبولة و يقيد هذا المبلغ بأمر و معرفة قاضي التحقيق. [1]

و إذا صدر قرار بأن لا وجه لمتابعة المتهم جاز لكل شخص منوه عليه في الشكوى اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية و الموضوعية لقبول الادعاء المدني:

يعتبر الادعاء المدني أحد الطرق لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق. ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المضار بالجريمة، و يشترط المشرع لقبول الادعاء المدني توافر شروط شكلية و موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني:

يجب توافر شروط شكلية لقبول الإدعاء المدني وهي شروط جوهرية وأساسية يترتب على تخلف إحداها عدم قبول الادعاء المدني و تتمثل هذه الشروط في تقديم شكوى من المضرور وتقديم مبلغ الكفالة وشروط غير أساسية تتمثل في تعيين موطن مختار. وعرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص. [2]

---

1 – سليماني عبد المنعم، المرجع السابق، ص 206.

2 – طاهر حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار المحمدية العامة، بدون طبعة، دون سنة نشر، ص37 –38.

1- الشروط الشكلية الأساسية لقبول الادعاء المدني: وتتمثل الشروط الشكلية الأساسية لقبول الادعاء المدني فيما يلي:

أ- تقديم شكوى من المضرور:

لقد نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، كما نصت المادة2/1 من ق.إ.ج على أنه "...كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[1]

يستفاد من هذه النصين أن الادعاء المدني يواجه به الطرف المضرور تراخي النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كما يواجه أيضا المتهم بحيث أن المضرور يتخطى مرحلة الضبطية القضائية ومرحلة المتابعة و يدخل مباشرة مرحلة الخصومة الجزائية، كما يواجه المضرور أيضا الحقوق المخولة للمتهم خلال مرحلتي الضبطية القضائية و المتابعة بحيث يتساوى معه في الحقوق و من بين هذه الأخيرة حق الدفاع كما سنراه فيما بعد بمعنى آخر أن الادعاء المدني جائز في حالة رفض النيابة تحريك الدعوى العمومية و بالتالي فإن المضرور له الخيار في رفع الادعاء المدني من عدمه و هنا تمكن حماية الضحية بوجود هذا الخيار.[2]

ب- تقديم مبلغ الكفالة:

تنص المادة 75 من ق.إ.ج على أنه ((يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذ لم تكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق)).

ويستخلص من هذا النص أنه إذا قبل التحقيق لشكواه ولم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية فإنه يجب عليه أن يودع لدى قلم الكتاب مصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه باطلة ويقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق، وبالتالي فمبلغ الكفالة يعتبر

---

1 – جيلاني بغدادي، المرجع السابق، ص 38.

2 – محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 55.

إجراء جوهري وفي غيابها الدعوى العمومية لا تتحرك ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية.

إن المشرع أعطى مهمة تحديد وتقدير مبلغ الكفالة لقاضي التحقيق وهذا المبلغ المشرع لتغطية المصاريف القضائية الناتجة عن رفع الإدعاء المدني.

2- الشروط الشكلية غير الأساسية لقبول الإدعاء المدني:

تتمثل الشروط الشكلية غير الأساسية لقبول الإدعاء المدني فيما يلي:

أ- تعيين موطن مختار:

تنص المادة 76 من ق.إ.ج على أنه ((على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة إختصاص المحكمة الذي يجري فيها التحقيق أن يعين مواطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون)).

يستفاد من هذا النص أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة إختصاص قاضي التحقيق المدعي أمامه فإذا لم يكن له موطنا فيها يختار موطنا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق ويترتب على عدم إختياره موطنا عدم قبول معارضيه في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها إليه طبقا لما هو مقرر قانونا. [1]

ب- عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص:

يجب على صاحب الحق في الإدعاء المدني أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 72 من ق.إ.ج ((يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)).

والجدير بالذكر أن الإدعاء المدني أمام القضاء العسكري مقبول وهذا مع أخذ بعين الإعتبار أن القضاء العسكري لا يفضل إلا في الدعوى العمومية...)).

وعليه فإن المضرور أمام القضاء العسكري له فقط تخزين الدعوى العمومية عن طريق رفع الإدعاء المدني قاضي التحقيق العسكري. [2]

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 155.

2- أوهايبية عبد الله، نفس المرجع، ص 167 .

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول الإدعاء المدني:

بالإضافة إلى توافر الشروط الشكلية السالفة الذكر اشترط المشرع لقبول الإدعاء المدني شروط موضوعية نص عليها في المادة 1/2 والمادة 72 من ق.إ.ج وتتمثل أساسا في وقوع الجريمة وحصول الضرر وأخيرا قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر.

1- وقوع الجريمة:

إن مناط الحق في تحريك الدعوى العمومية هو الضرر الناتج عن الجريمة لذلك يجب أن يكون للفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجريمة[1] وهذا ما أكدته المادة 1/2 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه ((يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ...))، وهذا ما أكدته كذلك المادة 72 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه ((تجوز لكل شخص يدعي أنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)). [2]

2- حصول الضرر:

إذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق فإنه يشترط كذلك حصول ضرر ناتج عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعي مدنيا سواء كان المضرور شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا بحيث يحق للممثل القانوني لشركة ارتكبت جريمة إعتداء على أموالها الإدعاء باسمها كما يجب أن يكون الضرر الذي سببته الجريمة ضررا شخصيا ومباشرا سواء كان ضررا ماديا أو معنويا أو ضمنيا. [3]

3- قيام رابطة سببية بين الجريمة والضرر:

لا يكفي للشخص أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة وحصول ضرر بل لابد أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة للجريمة، وهو ما يطلق عليه بمصطلح علاقة سببية، وهذا ما أكدته المادة 1/2 من ق.إ.ج[4] والتي جاء

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 85.

2- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 289.

3- بن وارث محمد، **مذكرات في القانون الجزائي**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 33.

4- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص59 .

فيها على أنه ((يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...)).

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني.

يقصد بالآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني تلك النتائج التي يرتبها القانون مباشرة على قبول شكوى المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق ، فمتى كانت الشكوى المعروضة على قاضي التحقيق مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية، ولم تنته خلال الإجراءات الأولية بأمر رفض التحقيق، فإن القانون يرتب عليها مجموعة من الآثار تتمثل في ممارسة المدعي المدني لحقوقه وتحمل المدعي المدني لمسؤوليته المدنية والجزائية ونهاية الإدعاء المدني، وقد تؤدي إلى صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة وبالتالي يترتب عليها مسؤولية المدعي المدني. [1]

أولا: المسؤولية المدنية للمدعي المدني:

حتى لا يفرط المتضررون من الجرائم في استعمال حق تحريك الدعوى العمومية أجاز القانون المتهم ولكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى من انتهى التحقيق في الامر بأن لا وجه للمتابعة أن يطالبوا المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق بهم.

ولا يسأل المدعي المدني عن تعويض المتهم عما أصابه من ضرر إلا إذا توافرت في سلوكه، الإنهاء بالحقوق المدنية عناصر الخطأ المدني، ويتوافر ركن الخطأ بهذا المعنى إذا كان المدعي المدني قد أقام دعواه بغير تبصر ولا ترو، ويكون متوافر من باب أولى إذا كان قد أقامها بسوء قصد الإضرار بالمتهم. [2]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للمدعي المدني:

تتحقق المسؤولية الجزائية للمدعي المدني، إذا كانت نواياه سيئة حال عرضه الشكوى على قاضي التحقيق، بحيث كان يقصد من ورائها تلفيق تهمة للمشتكي منه لم تقع أصلا أو أنه يزيد الأضرار به والإساءة إلى سمعته، فإذا كان الأصل في الإبلاغ عن الجرائم أنه حق من حقوق الأفراد لأنه يساعد على كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبها، بل قد يكون واجبا في بعض الأحوال،[3] ولكن إذا حصل الإبلاغ بأمر كاذب وسوء قصد كان

1- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 290.

2- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 94.

3- طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 29.

الفاعل مرتكبا جريمة البلاغ الكاذب، وهذا طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

كما أن جريمة الوصاية الكاذبة تعاقب عليها معظم التشريعات الجنائية وهي تقوم بمجرد إخبار السلطات الإدارية أو القضائية بواقعة غير صحيحة ضدّ فرد أو أكثر بقصد الأضرار أو الإساءة إليهم فقد نص قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة في المادة 305، كما نص عليها قانون العقوبات الفرنسي في المادة 373. [2]

المطلب الثاني: التدخل أمام قاضي التحقيق.

يجوز للمضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، وذلك في أي وقت أثناء سير التحقيق ما دام لم ينته بعد، ويجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو مدع مدني آخر، أن يصدر قرارا مسببا بعدم قبوله الادعاء المدني بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها (مادة 74)، ومن ذلك أن يكون الضرر المطالب بتعويضه غير ناشئ عن الجريمة، أولا يرتبط بها مباشرة. [3] وللمضرور من الجريمة أن يطعن في هذا القرار أمام عرفة الاتهام بالمجلس القضائي في خلال ثلاثة أيام من تبليغه بالأمر في موطنه المختار (مادة 173). ولا يلزم صدور قرارا صريح بقبول ادعاء المضرور. بل يكفي معاملته كمدعي مدني فلا يسمع كشاهد، واستجوابه في حضور محاميه، ويعد عدم صدور قرار برفض طلب الادعاء قبول ضمنيا.

وكذلك يجوز للمضرور أن يدعي مدنيا أمام عرفة الاتهام متى رأت إجراء تحقيقات تكميلية سواء بنفسها أو بواسطة أحد أعضاءها أو من تندبه لذلك من قضاة التحقيق، حيث نصت المادة 190 على أن هذه التحقيقات التكميلية تتم وفقا لأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي ومنها حق المضرور في أن يدعي مدنيا أثناء سير التحقيق.[4]

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 132.

2- إسحاق ابراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في القانون الجزائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 55.

3- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 129.

4- بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 35.

أما إذا لم تأمر غرفة الاتهام بإجراء تلك التحقيقات فلا يقبل الادعاء المدني أمامها، إذ لا يسمح للخصوم بإبداء طلبات أو مرافعة. وتصدر تلك الغرفة قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية والمذكرات المقدمة من الخصوم (مادة 184).

الفرع الأول: المشاركة في التحقيق.

بعد تمكين محامي المدعي من الاطلاع على الملف وتصويره ينشأ حق للمدعي المدني في المشاركة في التحقيق وذلك من خلال تقديم الطلبات سواء بنفس أو بواسطة محاميه وهذا قصد الكشف عن الحقيقة وذلك من خلال إبداء طلبات مكتوبة تطلب تلقي تصريحاته أو طلب سماع شاهد أو إبداء بعض الملاحظات حول الخبرة المنجزة أو طلب إجراء معاينة وهذا ما أكده المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 04/ 14 المؤرخ في 2004/00/10 الذي عدل وتهم القانون رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 وذلك في المادة رقم 1/07 التي تضمنت تعديل المادة 69 مكرر من ق إ ج وجاء فيها على أنه "يجوز للمتهم أو محاميه والطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة".[1]

ويجدر الإشارة أن قاضي التحقيق ملزم بعدما يلتقي طلبات المدعي المدني باتخاذ أمر مسبب وهذا خلال مدة 20 يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم وهذا ما أكدته المادة 2/07 من القانون 14/04 السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه: "فذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب الاتخاذ للإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم".

الفرع الثاني: دور المجني عليه في جمع الأدلة.

إن قاضي التحقيق يقوم بدور مهم في حماية حقوق الضحية، في مرحلة التحقيق القضائي، ذلك أن هذا الأخير يهدف إلى كشف الحقيقة، وللوصول إلى هذا الغرض يلجأ التحقيق إلى مجموعة من الإجراءات لجمع الأدلة التي تؤدي إلى معرفة الحقيقة، ويقصد بهذه الأخيرة في هذا المجال كل ما يتعلق بإثبات حصول الجريمة ونسبتها إلى المتهم،[2]

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 129.

2- معراج جديدي، **الوجيز في الاجراءات الجزائية**، بدون دار النشر، الجزائر، 2000، ص 200.

وهو أمر يعتمد على توافر الدليل الجنائي وهو بذاته جوهر الحقيقة التي يسعى المحقق إليها إثباتا أو نفيا، وبالتالي تتمكن الضحية من مطالبة حقوقها المتعلقة بالتعويض أمام قضاء الحكم حين ينظر هذا الأخير في الدعوى المدنية التبعية، وعليه فإننا نتناول في هذا الفرع حقوق الضحية المتعلقة بجمع الدليل بكل أنواعه القوي والمادي والنفي. [1]

أولا: جمع الدليل القولي.

أ- **سماع الشهود:** لقد نصت المادة 1/07 من القانون 14/4 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 التي عدلت المادة 69 مكرر من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تقديم طلب سماع شاهد من قبل الطرف المدني أمام قاضي التحقيق وهذا لإظهار الحقيقة. [2]

ويقصد بسماع الشهادة -السماع للغير- بالإدلاء بما لديهم من معلومات بشأن الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق، ويجوز لهذا الأخير سماع شهادة من يرى ضرورة لسماعه من الشهود، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم، كالضحية مثلا لأنها التضرر الأول من الجريمة أو بالمطالبة بهذا الحق، "سماع الشهود" للوصول إلى الحقيقة التي تفيدها في معرفة مرتكب الجريمة ومن ثمة الحصول على حقوقها في المراحل القادمة للدعوى الجزائية. [3]

ب- استجواب التهم ومواجهته: إن قيام قاضي التحقيق باستجواب المتهم ومواجهته بمتهمين آخرين أو مواجهته بالضحية يعد مكسبا هاما لهذه الأخيرة، إذ يمكن قاضي التحقيق من معرفة الحقيقة بكل تفاصيلها ومن ثمة الوصول بقناعة إلى معرفة مرتكب الجريمة وبالتالي اتخذ الإجراء المناسب في ذلك، أي إذا كانت الوقائع تشكل جنحة فإنه يصدر أمرا بإحالة الملف إلى محكمة الجنح أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية فإنه يصدر أمر بإرسال الملف إلى النائب العام، هذه الإجراءات تعتبر خطوة ايجابية لصالح الضحية بحيث تمكن الأخيرة من المطالبة بحقوقها أمام قضاء الحكم. [4]

1- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص 75.

2- طاهر حسين، المرجع السابق، ص 31.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 76.

4- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 129.

وبذلك فقد عرّف الأستاذ فتحي سرور الاستجواب على أنه إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من التهم، والوصول إما إلى اعتراف منه يؤيدها أو إلى الدفاع منه بقيمة، ويفترض في الاستجواب المناقشة التفصيلية والأسئلة الدقيقة، وهذا الكشف ما بين إجابات المتهم من تناقض، وذلك بغية استخلاص الصحيح من هذه الإجابات وطرح الفاسد منها ويستهدف المحقق أيضا بالاستجواب استظهار الحقيقة من وجهة نظر المتهم، أي بتفسيره لأدلة والشبهات القائمة ضده. [1]

فاستجواب المتهم قد يكون عند الحضور الأول وبالتالي يجريه قاضي التحقيق عند مثوله لأول مرة، أما لاستجواب في الموضوع يكمن في توجيه الأسئلة قصد الوصول إلى الحقيقة سواء في صالح المتهم أو ضده ما الاستجواب الإجمالي في الجنايات فهو إجراء يهدف إلى حوصلة لما توصل إليه قاضي التحقيق مع الإشارة إلى الأدلة التي جمعت ضد المتهم والتي في صالحه. [2]

أما مواجهة المتهم فإن قاضي التحقيق يستعمل هذا الأسلوب في الحالات التي يبين فيها تناقضا في التصريحات الأدلة المقدمة من الأطراف سواء من النيابة العامة أو من المدعي المدني ويطلب قاضي التحقيق الإجابة عليها من كل شخص حضر المواجهة سواء كان متهما أو سعيا بالحق المدني، حول الواقعة المنسوبة والإجابة عنها بالتحقيق بالتأكيد عليها أو بنفيها فقاضي التحقيق هو الذي يحدد إطار المواجهة والأشخاص الذين يريد مواجهتهم والمسائل التي يريد التركيز عليها، كما أنه من حق المدعي المدني أن يطلب مواجهة المتهم سواءا بينه وبين هذا الأخير أو بين المتهم ومتهم آخر وهنا نتحقق المساواة بين المدعي المدني والمتهم من حيث الحقوق.

ما أن المشرع أحاط المدعي المدني بضمانة هامة عند إجراء مواجهة بينه وبين المتهم وهي ضرورة حضور محامية تحت طائلة البطلان ما لم يتناول صراحة عن ذلك وهذا ما أكدته المادة 105/ 1 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور كحامية أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحته عن ذلك. [3]

1- طاهر حسين، المرجع السابق، ص 34.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 140.

3- طاهر حسين، المرجع السابق، ص 34.

ج- سماع المدعي المدني: لقاضي التحقيق سماع المدعي المدني في حالة ما إذا وجد طرف مدني في الدعوى، وللمدعي المدني عند سماع أقواله ومواجهته بالتهم أو الشهود له نفس الضمانات الخاصة بالمتهم عند استجوابه أو مواجهته. [1]

خص المشرع المدعي المدني أحيانا بمكانة أحسن حيث أجاز له الاستعانة بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله وهذا ما نصت عليه المادة 103 من ق إ ج.

وعليه فإن سماع المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق يعدّ إجراء هاما للمدعي المدني كونه يمكنه من تقديم كل ما من شأنه أن يفيد التحقيق لإظهار الحقيقة. [2]

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بجمع الدليل المادي.

أ- **الانتقال للمعاينة:** لقد نصت المادة 07/ 1 من القانون رقم 04/ 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدلة للمادة 69 مكرر من الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات على جواز طلب المدعي المدني من قاضي التحقيق إجراء معاينته لإظهار الحقيقة، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم من تلقاء نفسه بالانتقال للمعاينة متى رأى ذلك ضروريا وهذا ما أكدته المادة 79 من ق إ ج.

وعليه فإن قانون الإجراءات الجزائية خول قاضي التحقيق اتحاد جميع الإجراءات اللازمة للوصول إلى معرفة الحقيقة، ومن الإجراءات المهمة التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها لحماية حقوق الضحية هو الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة بالاطلاع بنفسه على الآثار التي خلفتها الجريمة.

ب- تفتيش المساكن والأشخاص.

1. **تفتيش المساكن:** التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يهدف إلى جمع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم وذلك بضبط الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها أو نتجت عنها، فالتفتيش كالمعاينة فهو طلب الانتقال إلى المساكن المراد تفتيشها وهو يهدف إلى البحث عن دليل الجريمة التي وقعت فعلا وتحققت، فلا يجوز أو يستند التفتيش على إمكان وقوع الجريمة مستقبلا، ولو كانت كل التحريات والدلائل تدل جميعا على أن الجريمة ستقع لا محالة. [3]

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 134.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 80.

3- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 331.

وبذلك فما دام أن تفتيش المساكن يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة فإنه بدون شك أنه يساهم في تدعيم مركز الضحية بل يعتبر من أهم الوسائل لأنه يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وهذه الأخيرة هي غاية العدالة بصفة عامة والضحية بصفة خاصة وهذا ما أكدته المادة 81 من ق إ ج.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أجاز التوسع في صلاحيات قاضي التحقيق حماية لحقوق الضحية وهذا حفاظا على أدلة الجريمة، وذلك في حالتين الأولى جواز قيام قاضي التحقيق بالتفتيش خارج النقاش المحدد للتفتيش والثانية تفتيش المساكن خارج النقاط المحدد لها في الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية.

2. **تفتيش الأشخاص:** إن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم تفتيش الأشخاص، وبالتالي فإن هذا التفتيش يخضع للقواعد العامة، وهي قواعد تقوم على احترام حقوق الأفراد بعدم التعرض لهم إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، ويعني ذلك مهما كان هذا النوع من التفتيش يعيد ضحية الجريمة في الوصول إلى الحقيقة وهي إثبات التهمة أو نفيها ضد الشخص المتهم الذي أساء إلى مركز الضحية وألحق بها أضرار بليغة. [1]

وعليه فإن قاضي التحقيق يستطيع أن يجري تفتيشا على كل شخصا وجهت له النيابة العامة اتهاما بمناسبة جناية أو جنحة في طلبها الافتتاحي أو في طلبها الإضافي أما بالنسبة لغير المتهم فإن قاضي التحقيق لا يملك سلطة تفتيش ما لم تتوفر الشروط المذكورة قانونا.

ج- ضبط الأشياء والتصرف فيها: إن المقصود بالضبط هو وضع اليد على الشيء وحبسه محافظة عليه لمصلحته لتحقيق، وضبط الأشياء هو إجراء من إجراءات جمع الأدلة ينصب على أشياء تتعلق بالتهم أو بغيره، فالغرض من التفتيش هو ضبط كل ما يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة، وإذا أسفر التفتيش عن ضبط كل ما يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة، [2]وإذا أسفر التفتيش عن ضبط أشياء لها علاقة بالجريمة فإنه من دون شك يساهم بشكل فعال في إظهار الحقيقة ومن

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 240.

2- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 332.

ثمة يحقق مصلحة للضحية، وبالتالي يعتبر الشيء المضبوط عن طريق التفتيش دليلا ذو أهمية كبيرة أمام القضاء لإنصاف الضحية والحكم لها بتعويض يتناسب وحجم الضرر الذي أصابها من جراء الجريمة الواقعة عليها. [1]

الفرع الثالث: إبلاغ المجني عليه بأمر قاضي التحقيق.

من أهم الضمانات التي منحها المشرع للضحية إلزام قضاة التحقيق بإعلان الضحية بكل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات، فقد أوجب القانون تبليغ أوامر التصرف إلى أطراف الدعوى حتى يتمكن من يهمه الأمر من استعمال حقه في الطعن باستثناء. [2]

فالأوامر القضائية تبلغ في ظرف أربع وعشرون ساعة بكتابة موصى عليه إلى محامي المتهم أو المدعي المدني وهذا ما نصت عليه المادة 168/ 1 من ق إ ج. ومن ثم فإن عدم صحة التبليغ لا يترتب عليه بطلان الإجراء وإنما يترتب عليه تأجيل ميعاد الاستئناف إلى غاية ما يتم التبليغ صحيحا، ومما يترتب على التبليغ أن للضحية الحق في إجراء استئناف خلال 03 أيام اللاحقة عليه بحيث يمكن لها التقدم أمام كتابة الضبط المحكمة بتصريح مفاده إجراء الاستئناف.

فتبليغ للمدعي المدني لأوامر التي يجوز له استئنافها وهذا طبقا لنص المادة 3/168 من ق إ ج وهي الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق والأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق والأمر بأن لا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية وكذا أوامر الاختصاص،[3] كما يبلغ المدعي المدني بأمرين رغم عدم جواز استئنافها وهما أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام وهذا طبقا 168/ 2 من ق إ ج كما يبلغ المدعي المدني كذلك بالأوامر التي يصدر قاضي التحقيق في حالة فصله في طلبات استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عندما تكون القضية في التحقيق وفقا للمادة 86/ 2 من ق إ ج [4]

1- محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 243.

2- أهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 333.

3- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 206، 207.

4- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، المرجع السابق، ص 206.

المطلب الثالث: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق.

يتوج التحقيق القضائي بعد الانتهاء منه من طرف قاضي التحقيق بإصدار أوامر قضائية تمس بحقوق الضحية، فأتاح المشرع لهذه الأخيرة التظلم منها لدى غرفة الاتهام وهذا قصد تجديد النزاع القائم والتوصل بذلك إلى إلغاء أو تعديل لأمر المستأنف، وبذلك باعتبار أن غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق.

الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق المستأنفة من طرف المجني عليه.

أولا: الأمر بعدم اجراء التحقيق.

يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر برفض التحقيق إذا تقدم الطرف المدني بشكوى مصحوبة لادعاء مدني، وإذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويقوم بتحريات قبل أن يصدر أمرا برفض التحقيق فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق. [1]

ويحدث هذا إذا تبنت لقاضي التحقيق أن الدعوى العمومية غير مقبولة لانقضائها أو لعدم توافر شرط إقامتها أو لكون أن الواقعة لها طابع مدني محض ولا تكون أي جريمة يعاقب عليها القانون، أو إذ أعلن المشرع المتابعة الجزائية على تقديم شكوى مسبقة، كما هو الحال في جنحة السرقة بين الأقارب والحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة، أو في حالة ما إذا كانت الشكوى مع الادعاء المدني غير مقبولة شكلا لعدم الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى الشاكي.

ثانيا: الأمر بعدم الاختصاص.

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المتضرر من الجريمة، أو عن طريق التخلي الصادر عن قاضي التحقيق لمحكمة أخرى مختص في إجراء التحقيق في نفس الملف، أو عن طريق أمر صادر من رئيس المجلس القضائي في الحالات التي يخولها له القانون صلاحية إحالة الملف مع قاضي التحقيق وذلك إذا كان التحقيق متعلق بأحد ضباط الشرطة القضائية وفي كلتا الحالتين ينبغي له في بادئ الأمر أن يتأكد من أنه مختص محليا[2]

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 122، 123.

2- بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 190.

بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه طبقا للمادة 40 من ق إ ج ، وأن يتأكد كذلك بأنه مختص بالنسبة للشخص المطلوب اتهامه والتحقيق معه ومختص بنوع الجريمة المرتكبة فإذا تبين له أنه غير مختص قانونا بنظر الدعوى تعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام وأن مخالفتها يترتب عليها البطلان، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22 أفريل 1975 تحت رقم 10132، فالمدعي المدني يجوز له أن يستأنف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بعدم اختصاصه المحلي والنوعي والشخصية هذا ما أكدته المادة 2/173 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه " ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص".[1]

ثالثا: الأمر بألا وجه المتابعة.

الأمر بالأوجه المتابعة هو قرار المحقق إنهاء التحقيق الابتدائي عند هذه المرحلة فهو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لوجه مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم في الدعوى بالإدانة ويتميز الأمر بألا وجه المتابعة بطبيعته القضائية.

باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وفي هذا الصدد نصت المادة 163/ 1 من ق إ ج على الأمر بألا وجه للمتابعة في ثلاث حالات وهي: [2]

- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشمل جريمة.
- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.
- إذا كان مرتكب الجريمة ما يزال مجهولا.

ففي الحالة الأولى، إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة، يكون الأمر مؤسسا على أسباب قانونية كما هو الحال في حالة اكتشاف فعل مبرر أو حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية المحددة بالمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية وهي وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وإلغاء القانون وصدور حكم حائز لقوة الشيء[3]

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 166.

2- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 162، 163.

3- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 416.

المقضي فيه، وسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة والمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. [1]

وفي الحالة الثانية، أي لم يوجد دلائل كافية ضد المتهم، فإن الأمر بألا وجه للمتابعة يكون مؤسسا على اعتبارات واقعة، والمقصود بالدلائل والقرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه والتي تستند من الوقائع.

رابعا: الأوامر التي تمس بالحقوق المدنية للمدعي المدني.

يجوز للمدعي المدني استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه في نظر الدعوى، سوى من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص (م 173 من ق إ ج). [2]

وهذه الأوامر محدودة تتمثل في:

- الأمر بعدم إجراء تحقيق.
- الأمر بالتخلي.
- الأمر بألا وجه للمتابعة.
- الأمر بقبول مدعي آخر.

يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد أستأنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و69 مكرر و 143 و154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يحالف ذلك (174 ق إ ج).

أما في الحالة الثالثة، أي إذا كان مرتكب الجريمة مجهولا، وذلك فتح تحقيق في القضية ضد شخص غير مسمى وبقي هذا الأخير مجهولا، فالمنطق وحسن العدالة يقتضيان بأن يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق بدون جدوى ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة. [3]

1- بلعليات إبراهيم، **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام**، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 20.

2- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 194.

3- عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومه، الجزء الأول، 1999، ص 74.

خامسا: آثار الاستئناف.

يترتب على الاستئناف أثاران، آثار موقف وآثار ناقل.

أ- **الأثر الموقف للاستئناف:** القاعدة العامة أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء الأجل المقرر لرفعه وأثناء نظره من غرفة الاتهام حتى لا يتعطل سير الدعوى، وللمحقق أن يواصل التحقيق رغم رفع الاستئناف من أحد الخصوم ما لم تقرر الغرفة المذكورة خلاف ذلك، وذلك طبقا للمادة 174 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه "يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان إ ج والتي تنص على أنه "يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يحالف ذلك" إلا أن المشرع استثنى من هذه القاعدة بعض الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت إذا كانت محل طعنا بالاستئناف من طرف النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 170/ 3 من ق.إ.ج والتي جاء فيها على أنه "من رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف، ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

وبالتالي من جهة أجاز المشرع استئناف الأمر بألا وجه المتابعة من طرف المدعي المدني ومقبولا شكلا ومن جهة أخرى ليس له أي أثر موقف أي يفرج عن المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا وهذا لا يخدم المدعي المدني وفي غير صالحه. [1]

ب- **الأثر الناقل للاستئناف:** من آثار الاستئناف أنه ينقل الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها والقاعدة العامة أن صلاحية هذه الغرفة تنحصر في نظر المسائل المعروضة عليها من قبل المستأنف، مقيدة في ذلك بما ورد في التقرير بالطعن وبصفة الطاعن، فإذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت، فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة ووحدتها ولا تتعداها وإلا كان قضاؤها باطلا وهذا ما أكده القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 27 يناير 1981 تحت رقم 23875. [2]

1-زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 298.

2- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 195.

والجدير بالذكر أن استئناف المدعي المدني للأمر بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها غلى غرفة الاتهام. [1]

الفرع الثاني: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

أولا: قرارات غرفة الاتهام محل الطعن بالنقض من طرف المدعي المدني.

القاعدة العامة أن المدعي المدني له الحق في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ما لم ينص القانون صراحة عدم جواز الطعن فيها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت وقرارات حالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات إذا لم تكن قد قضت في الاختصاص، أو تتضمن مقتضيات ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، أما قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات والقرارات بألا وجه للمتابعة فلا يحق للمدعي المدني التظلم فيها، إلا إذا ثمة طعن من جانب النيابة العامة طبقا للمادة 497/ البند الخامس، وفيما عدا ذلك يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام بصفة أساسية وفقا لما أوردته المادة 497 من ق إ ج على سبيل الحصر وهي كما يلي: [2]

- إذا قررت عدم قبول دعواه.
- إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.
- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.
- إذا سما عن الفصل في وجه من أوجه التهام، أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته. [3]
- في جميع الحالات الأخرى غير مذكورة بالذات، وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة ويطرح تساؤل يتعلق بالذات بعدم جواز الطعن بالنقض للمدعي المدني لبعض قرارات غرفة الاتهام الأمر بإحالة إلى محكمة الجنايات إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة طبقا للمادة 497 البند الخامس من ق إ ج، فلماذا لم يمنح هذا الحق للمدعي المدني بكل حرية واستقلالية بل محروم من الطعن بالنقض في القرارات الأخرى وبالتالي جعل المشرع حقه في الطعن بالنقض في بعض أوامر مرهون بالطعن النيابة العامة بل الاستنجاد بها في بعض الحالات ومن ثمة فما فائدة من

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 119.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 216.

3- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص 196.

هذا الإجراء، لذلك فإنه على الشرع أن يتدخل في التعديلات القائمة لازالت هذه القيود وفرض مركز لائق للمدعي المدني يكفل له ممارسة حقوقه ومن ثمة إمكانية تحقيق المساواة بينه وبين باقي الخصوم.

ثانيا: كيفية رفع الطعن بالنقض:

يتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح به في الأجل المحدد له وبدفع الرسم القضائية في الحالات المقررة قانونا وبالإيداع مذكورة الطعن.

أ- **التصريح بالطعن بالنقض:** إن التصريح بالطعن بالنقض من الحقوق الشخصية التي يجب أن يباشرها صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محاميه، كما يجوز لصاحب الحق أن يوكل غيره للتصريح بالطعن بدلا عنه شريطة أن يرفع التوكيد الخاص بمخضر التقرير وأن ينص صراحة على إمكانية الطعن بطريقة النقض وقد نصت في هذا الإطار المادة 504 من ق إ ج على أنه يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه. [1]

يجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمخضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك، وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية.....

كما نظم المشرع القواعد المتعلقة بمواعيد الطعن بالمادتين 498 و200 من ق.إ.ج، ووفقا لذلك القاعدة العامة هي أن ميعاد الطعن بالنقض ثمانية أيام بالنسبة لجميع أطراف الدعوى، وهو أجل كامل لا يحسب اليوم الذي صدر فيه القرار المطعون به، كما لا يحسب اليوم الأخير منه، إذا كان اليوم عطلة وهذا ما نصت عليه المادة 498 من ق.إ.ج على أنه للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض. [2]

ب- **دفع الرسم القضائية:** من الشروط الواجب توافرها لقبول الطعن شكلا تسديد الرسم القضائية من طرف المدعي المدني عند تقرير الطعن – وهذا طبقا لنص المادة 506/ 1 من ق إ ج والتي تنص على أنه "يخضع الطعن بالنقض رفع الرسم القضائية

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 177.

2- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 279.

تحت طائلة عدم قبول باستثناء طعون النيابة العامة" ما لم يقع إعفاءه من الدفع من طرف مكتب المساعدة القضائية إذ تقدم بطلب إعفاءه من الرسوم والأصل أن شديد الرسم القضائية يقع وقت الرفع بالطعن[1] بالنقض، إما برسالة كتابة الضبط التابعة للمحكمة العليا وإما بمكتب التسجيل الموجود لدى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وهذا ما نصت عليه المادة 506/ 5 من ق إ ج ويترتب على عدم مراعاة هذا الإجراء عدم قبول الطعن شكل ما لم يكن الطاعن قد طلب الإعفاء من الدفع من مكتب المساعدة القضائية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1980 تحت رقم 18051.

لكن المشرع لم يتبين صراحة كيف يتم إعفاءه المدعي المدني من دفع الرسوم أمام مكتب المساعدة القضائية وبالتالي هنا النص غامض ولحماية المدعي المدني أكثر،[2] يستوجب على المشرع أن يزيل هذا الغموض في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية، حتى تمكن المدعي المدني من استيفاء هذا الحق ومن تكون قد حققتا الحماية اللازمة له.

ج- **إيداع مذكرة الطعن:** إن الشروط اللازمة توفرها أيضا لقبول الطعن شكلا، إيداع مذكرة للطعن من الطرف المدني في ظرف شهر ابتداءا من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول، وتبين فيها الأسباب والأوجه التي يبنى عليها طعنه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف،[3] وتودع المذكرة إما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها تقرير الطعن بالنقض، أو في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها تقرير الطعن بالنقض، أو في قلم كتاب المحكمة العليا مع ضرورة التوقيع على هذه المذكرة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا، وهذا ما تضمنته المادة 505/ 1،2،3 من القانون إ ج. وهنا نشير إلى أن المشرع اشترط إيداع المذكرة من قبل المدعي المدني بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا.[4]

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 217.

2- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 283.

3- سعد عبد العزيز، **أصول الإجراءات الجزائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص 330.

4- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 285.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم تناوله في الفصل الأول المتعلق بـــ "دور المجني عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة" نستخلص أن المشرع الجزائري منع للمجني عليه كأول إجراء يقوم به بعد الاعتداء على حقه التبليغ والشكوى أمام الضبطية القضائية لجمع الاستدلالات وترك له فرصة العزوف عن هذا التبليغ متى رأى سببا في ذلك.

كما منع المشرع الجزائري للمجني عليه تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فلا تباشرها إلا بإزالة هذا القيد في بعض الجرائم المحددة قانونا في التشريع الجزائري التي تغلب فيها المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

المجني عليه المدعي مدنيا يملك الحق في التدخل أمام قاضي التحقيق والاطلاع على ما يجري في هذه المرحلة، كما له أن يبدي طلباته وإبلاغه بأوامر قاضي التحقيق التي له أن يطعن فيها أمام الجهات المختصة وهذا يساعده على استرداد حقه وإعطاء حكم أكثر عدالة وجابر للضرر يتضح مما تم تقديمه أن أهم دور للمجني عليه في هذه المرحلة يتمثل في:

1. دوره في التبليغ والشكوى عن الجريمة التي أصابته والعزوف عنه متى رغب في ذلك.
2. دوره في إزالة القيد عن النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية .
3. دوره في التدخل أمام قاضي التحقيق ومواكبة لمجريات التحقيق والطعن في مختلف الأوامر الصادرة عنه.

الفصل الثاني

دور المجني عليه

خلال مرحلة المحاكمة

متى وقعت الجريمة تولد عنها حق للدولة في معاقبة مرتكبها، وإذا ترتب عليها إلحاق ضرر بالغير تولد عنها كذلك حق للمضرور في مطالبة مرتكبها بالتعويض الكامل عن الضرر الذي لحق به من جراء هذا الفعل ولحماية هذين الحقين أعطى القانون للدولة حق مباشرة الدعوى العمومية وللمضرور حق رفع الدعوى المدنية.

إن مرحلة المحاكمة هي المرحلة التي يتم فيها طرح القضية في جلسة الحكم أمام الخصوم ويجب أن تقام علنا لتمكن الشعب من متابعة إجراءاتها حضوريا، أو عن طريق النشر لإبعاد الشبهات عن القاضي في عدالته.

فكلما رأينا الدور الذي يلعبه في تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة، فدور المجني عليه لا يقتصر على في مرحلة التحقيق فقط بل يمتد إلى قضاء الحكم أيضا، فإذا ما لجأ هذا الأخير إلى قضاء التحقيق ولم يتمكن من المطالبة بحقوقه عن الأضرار التي لحقته تدارك الأمر لاحقا. [1]

لقد فتح المشرع للمجني عليه مجالات كثيرة يمكنه من خلال ذلك أن يطالب بحقوقه ومنحه وسائل عديدة توصله إلى مبتغاه إذا أحسن استعمالها وفي الأخير يتم الفصل في الدعوى المدنية التبعية أمام قضاء الحكم لاستفاء حقه في التعويض وذلك جبرا للضرر الذي أصابه من جراء الجريمة.

وبذلك فإننا نتناول في هذا الفصل من خلال المبحث الأول دور المجني عليه من خلال الإدعاء المباشر والتدخل أمام قضاء الحكم، أما المبحث الثاني نتناول فيه دوره من خلال المطالبة بالتعويض.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155.

المبحث الأول: مرحلة ما قبل النطق بالحكم.

قد خول المشرع للمدعي المدني حق تحريك الدعوى الجنائية عن طريق التكليف المباشر أمام المحكمة بالحضور والذي يعتبر من الوسائل التي أتاحها المشرع لتعويض المجني عليه عن الضرر الذي ناله من ارتكاب الجريمة، فالمشرع في تقريره لهذا الحق راعى تحقيق اعتبارات متعددة أهمها تحقيق توازن ضروري مع مبدأ الملائمة. [1]

كما مكن المشرع الجزائري للمجني عليه فرصة التدخل أمام قضاء الحكم لاستغلال الضمانات التي منحها إياه. وسنتناول ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة.

المطلب الثاني: التدخل امام المحكمة.

المطلب الأول: التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة.

إن المشرع أوجد للمدعي المدني آلية لتبسيط إجراءات وتحقيق لتشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر طبقا للمادة 337 مكرر من ق إ ج بحيث وكيل الجمهورية يحدد مبلغ الكفالة ويحدد تاريخ الجلسة ويأمر بتحرير استدعاء للمتهم للحضور مباشرة[2] للجلسة، وبالتالي يعطي للمتهم هذا الوصف ولا يمنح له حتى فرصة التفكير أو التلاعب بالإجراءات، غير أن التكليف بالحضور محصورة في بعض الجرائم البسيطة دون غيرها وهي محددة في المادة السالفة الذكر، أما المدعي المدني فسيدعى بواسطة استدعاء لحضور الجلسة بحيث يذكر في هذا الأخير تاريخ الجلسة واسم المتهم والوقائع المنسوبة إليه والنص القانوني وذكر المركز المدعي المدني وبالتالي الإخلال ببيانات التكليف بالحضور المباشر يؤدي إلى بطلانه. [3]

1- الشواربي عبد الحميد، **التحقيق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 161.

2- بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 159.

3- الشواربي عبد الحميد، **التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 162.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

يجب توافر شروط شكلية لقبول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وهي شروط أساسية وجوهرية يترتب على تخلفها بطلان التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وتتمثل هذه الشروط في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، ودفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط، وتعيين المدعي المدني موطنا مختارا قيام المدعي المدني بتبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم.

1- تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية: لقد نصت المادة 337 مكرر من ق إ ج على أنه ((يمكن للمدعي المدني أن يكلف التهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة.
- عدم تسليم الطفل.
- انتهاك حرمة المنزل.
- القذف.
- إصدار شيك بدون رصيد. [1]

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...)) يستفاد من خلال هذا النص أن المشرع قد خول للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم المنصوص عليها سابقا، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر، ويلاحظ أن المشرع في نص المادة 337 مكرر من ق إ ج لم يتطرق فيها لمصطلح الشكوى أصلا على خلاف نص المادة 72 من ق إ ج المتعلقة بالادعاء المدني حيث نص فيها المشرع على أنه ((يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)). [2]

ويلاحظ أن الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية لا يمكن أن يكون ضد مجهول إذ يجب أن تكون خصومة محددة بأطرافها أمام المحكمة، لذلك يتطلب معرفة المتهم

1- الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 163.

2- بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 160.

شرطا يفرضه الواقع ليكون ممكن اللجوء إلى الادعاء المباشر واعتباره وسيلة لتحريك الدعوى العمومية، لذا يشترط في الشكوى ذكر اسم المتهم ولقبه وتاريخ ميلاده وموطنه ولقب والديه ، مع ذكر الواقعة التي كانت سببا في اصابة الشاكي بالضرر بل وتقدم جميع الوثائق والمستندات التي تثبت كل ما يدعيه الشاكي أما فيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدم من طرف المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فإنه يجب التمييز بين حالة إدانة وبراءة المتهم،[1] ففي حالة الحكم بالإدانة فإن مصاريف الدعوى يتحملها المتهم طبقا للمادة 367 من ق إ ج مع استرجاع المدعي المدني مبلغ الكفالة المقدم منه، أما في حالة براءة المتهم، فإن مصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها وهذا ما نصت عليه المادة 369 من ق إ ج.

2- دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط: لقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من ق إ ج على أنه ((ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية)).

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يبين المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية كما هو الشأن في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.[2]

والحكمة من اشتراط دفع مبلغ الكفالة "الرسوم القضائية" هي تجنب إعسار المدعي المدني إذا ما قضى ببراءة المتهم وإلزامه بدفع المصاريف، وهذه الحكمة تتوافر في جميع صور الإدعاء المدني، يضاف إلى ذلك أن فرض هذه الرسوم يعتبر عبئا ثقيلا على المدعي المدني في ألا يباشر حق الإدعاء المدني إلا إذا كان معتقدا بأحقيته في التعويض، ومن شأن ذلك أن يضيق من نطاق إساءة استعمال هذا الحق.[3]

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 223،224.

2- فوزية عبد الستار،، **الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة**، دار النهضة، الطبعة الرابعة،2000، ص 141.

3- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 143.

إلا أن المشرع أعفى المدعى المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا كان غير قادر على تسديدها وهذا بسبب قلة موارده وهذا وفقا للمواد 05إلى 14 من الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بمنح المساعدة القضائية.

أما فيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدم من طرف المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فإنه يجب التمييز بين حالة إدانة وبراءة المتهم، ففي حالة الحكم بالإدانة فإن مصاريف الدعوى يتحملها المتهم طبقا للمادة 367 من ق إ ج مع استرجاع المدعي المدني مبلغ الكفالة المقدم منه، [1] أما في حالة براءة المتهم، فإن مصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها وهذا ما نصت عليه المادة 369 من ق إ ج.

3- تعيين المدعي المدني موطنا مختارا: لقد نصت المادة 4/337 من ق إ ج على أنه ((ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك)).

فيستفاد من هذا النص أنه يجب على المدعي المدني أن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، حتى يتسنى إعلانه بكل الأوراق المتعلقة بالدعوى ويترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراءات التكليف بالحضور المباشر، وفي هذا كله حماية لحقوق المدعي المدني وذلك بعلمه بجميع الإجراءات اللاحقة المتخذة بعد تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة. [2]

يلاحظ أن المشرع اشترط أن يكون للمدعي المدني موطنا مختارا وهذا فيه مساس بحقوقه بل يعتبر عرقلة له لكونه بسط الإجراءات من جهة وأعطى لها طابع السرعة وجهة أخرى عطل فيها من خلال قيام المدعي المدني باختيار موطن مناسب.

4- تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم: عندما تقبل شكوى المدعي المدني من طرف وكيل الجمهورية،[3] ويتم إيداع مبلغ كفالة لدى قلم كتاب المحكمة يقوم كاتب الضبط بأمر من وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة كما يقوم بتسليم

1- مجدي هرجة مصطفى، المرجع السابق، ص 82.

2- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 522.

3- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 162.

المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع النيابة على الهامش ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه.

يلاحظ أن المشرع لم ينص على من يتولى بتبليغ المتهم بالحضور إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة وما جرى عليه العملي يتم عن طريق محضر قضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم.

أما فيما يتعلق بالبيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور فيراعى في ذلك أحكام قانون الإجراءات المدنية، [1] في مواد التكليف بالحضور والتبليغات وهذا ما نصت عليه المادة 1/493 من ق إ ج وإلى جاء فيها على أنه ((تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد بنصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح)).

وبالرجوع إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية فإن التكليف بالحضور يتضمن البيانات التالية:

- اسم مقدم العريضة ولقبه ومهنته وموطنه.
- تاريخ تسليم التكليف بالحضور ورقم الموظف القائم بالتبليغ وتوقيعه.
- اسم المرسل إليه ومحل إقامته وذكر الشخص الذي تركت له نسخة التكليف بالحضور.
- ذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددين للمثول أمامها.
- ملخص الموضوع ومستندات الطلب.

وإذا كانت الدعوى مقامة من شركة فيجب أن تشتمل العريضة أو التصريح على بيان عنوان الشركة التجاري ونوعها ومركزها الرئيسي، دون المساس بأحكام المادتين 8 و9 المتعلقتين باختصاص الجهة القضائية المؤهلة للنظر في القضية.

وتجدر الإشارة على أنه إذا لم يشر المدعي المدني إلى مواد الاتهام فإن ذلك لا يبطل ورقة التكليف بالحضور[2] لأنه حين يحرك الدعوى العمومية بدعواه المدنية فإن

1- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 144.

2- مجدي هرجة مصطفى، المرجع السابق، ص 83.

النيابة هي صاحبة الدعوى العمومية، ويجب أن تعلن النيابة بصورة من ورقة التكليف بالحضور ولكن لا يجوز إعلانها قبل إعلان المهتم.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

إن الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، شأنها شأن الشروط الموضوعية للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فهي تتمثل في وقوع الجريمة وحصول الضرر، وقيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر،[1] وهي الشروط التي سبق شرحها في المبحث الأول وتفاديا للتكرار فإننا نتناول في هذا الفرع الجرائم التي حددها المشرع وأجاز فيها التكليف المباشر بالحضور، ثم نتناول الجرائم الأخرى التي جعل فيها المشرع التكليف المباشر بالحضور موقفا على ترخيص النيابة العامة.

الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور.

حسب الفقرة الأولى من نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر فإن الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور وهي:

أ- **جريمة ترك الأسرة:** إن ترك الأسرة سواء كان من الزوج أو من الزوجة يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، وحسب الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر العناصر التالية[2]:

- أن يترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة لا تتجاوز الشهرين بغير سبب جدي.
- أن يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.
- أن لا تنقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبأ على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

كما قضت الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه بقيام جريمة ترك الأسرة في الحالات التالية:

- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل وذلك بغير سبب جدي.

1- علي عوض حسين، **الجنحة المباشرة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 122.

2- بن وارث محمد، مرجع سابق، ص164.

➢ أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاد أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم لخطر جسيم.

ب- جريمة عدم تسليم الطفل: حسب نص المادتين 327 و 328 من قانون العقوبات فإن لجريمة عدم تسليم الطفل صورتين، الصورة الأولى تتمثل في سلوك سلبي وهو حالة الامتناع عن تسليم الطفل إلى الشخص الذي له الحق في المطالبة به وهذا ما نصت عليه المادتين 327 و328 من ق ع،[1] أما الصورة الثانية لهذه الجريمة في سلوك إيجابي يتمثل في خطف طفل من الشخص المحكوم له قضاء بحضانته وفي الحالة المنصوص عليها ضمن المادة 328 من ق.ع.

ج- جريمة انتهاك حرمة منزل: إن انتهاك حرمة منزل يشكل جريمة معاقبة ينص المادة 295 من قانون العقوبات هذه الجريمة بالرغم من أنها تعد من بين الجنح التي حصرها المشرع في نص المادة 337 مكرر من ق إ ج، إلا أنه من الناحية العملية نادرا ما تحرك الدعوى العمومية بشأنها عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وفي هذا الاطار نصت المادة 295 ق ع على انه "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج. [2]

وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة من خمس سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج.

د- جريمة القذف: يعد قذفا كل ادعاء بواقعة غير صحيحة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، ويتم القذف بوسائل مختلفة كالكلام أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات والتي من شأن هذه الوسائل إلحاق ضررا معنويا وماديا وهذا ما نصت عليه المادة 296 من ق ع الجزائري.

ه- جريمة اصدار شيك دون رصيد: إن إصدار شيك بدون رصيد فعل مجرم قانونا طبقا لنص المادتين 374 و375 من قانون العقوبات فحسب المادة 374 من ق ع فإن جريمة اصدار شيك بدون رصيد تظهر في الصورة التالية: [3]

1- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 526.

2- بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 143.

3 - مجدي هجرة مصطفى، المرجع السابق، ص 123.

- إصدار بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف وقت اصدار الشيك.
- إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام الساحب بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.
- قيام الساحب بمنع المسحوب عليه من صرف الشيك.
- كل من أصدر أو قبل أو أظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

أما المادة 375 من ق-ع فإنها تلحق بجرائم الشيك الأفعال التالية : [1]

- كل من زور أو زيف شيكا .
- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك .

الفرع الرابع: الجرائم التي يجب فيها الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

لقد أجاز المشرع التكليف المباشر بالحضور في الجرائم السالف ذكرها بينما جعل التكليف المباشر بالحضور في باقي الجرائم متوقف على ترخيص النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 2/337 مكرر بقبولها « وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ». [2]

وتأسيسا على المادة 2/337 مكرر من ق.إ.ج السابقة الذكر أنه يجب على المدعي المدني إذا ما أراد القيام بالتكليف المباشر بالحضور في جميع الجنح ما عدا الجنح الخمسة المبينة في الفقرة الأولى من نفس المادة ينبغي عليه الحصول على ترخيص النيابة العامة، وما يلاحظ على نص الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من ق.إ.ج أن المشرع لم يحدد من خلالها فئة الجنح التي يجوز للنيابة العامة منح المدعي المدني ترخيصا فيها للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

كما أن المشرع لم يضع معيارا قانونيا واضحا يمكن لوكيل الجمهورية الاعتماد عليه لمنح المدعي المدني رخصة القيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة متى كانت دعواه مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية ومما لا شك فيه أن نص المادة 2/337 مكرر من ق.إ.ج تشير من ناحية تطبيقها صعوبات عملية إذ كيف يمكن لوكيل

1 - محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص528.

2 - محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص528.

الجمهورية أن يمدح الرخصة للمدعي المدني في حالات ويرفض منحها في حالات أخرى، الأمر الذي يجعل منح هذه الرخصة متوقف على عضو النيابة العامة، لذا كان على المشرع الجزائري توسيع نطاق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، ليشمل مل مواد الجنح مع بعض الاستثناءات كما فعل المشرع الفرنسي والمصري، وإلغاء الرخصة التي تمنحها النيابة العامة تفاديا لكل التأويلات والصعوبات التي تثور من الناحية العلمية،[1] وبالتالي تتحقق حماية أفضل للمدعي المدني وتحريره من قيد الرخصة التي هي بيد النيابة العامة ربما التعديات اللاحقة لقانون الاجراءات الجزائية كفيلة للأخذ بهذا الاقتراح.

المطلب الثاني : تدخل المجني عليه أمام المحكمة.

قد تبدو عبارة التدخل غريبة عن لغة القانون الجنائي ذلك أننا نجدها أكثر في القانون المدني، لكن إذا كان لفظ التدخل في قانون الاجراءات الجزائية فمفهومه موجود فيه، نستشفه من خلال نص المادة 239 التي جاء فيها أنه يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة (3) من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.....،وقد رأينا في المطلب السابق كيف أن المجني عليه المضرور يمكنه أن يحرك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، وهذا لا يكون إلا في الجنح والمخالفات، لكن إذا كانت القضية قد حركت من قبل النيابة العامة لتصل الى قضاء الحكم بعدها، فما هو الطريق الذي يستعمله المجني عليه في هذه الحالة لضمان حقوقه؟.

طبقا لنص المادة 239 من قانون الاجراءات الجزائية السابقة يتضح لنا أن المشرع أجاز لكل من يدعي أن ضرارا قد أصابه من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا أمام المحكمة الجزائية سواء كان هو المجني عليه في الجريمة أو غيره وهذا لا يعتبر حقا فقط بل هو ضمان للمجني عليه باعتباره أن دعواه المدنية سيتم النظر فيها أمام المحكمة الجزائية، وبالتالي يستفيد من التحقيقات التي تباشرها هذه المحكمة،[2] وهي بصدد النظر

---

1 - بن وارث محمد ،المرجع السابق، ص144.

2 - حسن صادق المرصفاوي ، **المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية** ، منشأة المعارف ، دون طبعة، الاسكندرية ،1997، ص298.

الدعوى العمومية، فكما تتكون أمام القاضي عناصر الفصل في الواقعة الجنائية يكون له توافر أسس الحكم في التعويض مدني عادل وقد قيد المشرع الجزائري هذا الضمان الممنوح للمجني عليه المضرور بشروط لابد من توافرها لتكون الحماية القانونية كاملة.

الفرع الأول: القيود الواردة على حق المجني عليه في الادعاء المدني.

للمجني عليه المضرور من الجريمة أيا كانت أن يطلب التعويض عن الضرر الذي سببته له هذه الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية شريطة أن يتم ذلك[1] قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع، وإلا كان الادعاء غير مقبول (المادة 242 ق.إ.ج) حيث لا يبقى على انتهاء التحقيق إلا سماع المتهم باعتباره آخر من يتكلم (المادة 304-353) من ق الاجراءات الجزائية فيؤدي الى قبول الادعاء المدني الى إعادة المرافعة، وتعطيل الفصل في الدعوى العمومية سبب الدعوى المدنية التابعة لها، وعليه فإن قبول اجراءات الادعاء المدني أمام المحكمة مشروط بقيود وهي:

1. **عدم جواز الادعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية:** حيث لا تقبل الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية، إلا إذا كانت من المحاكم الجزائية العادية، فالمحاكم الاستثنائية لا تختص بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن الجرائم المطروحة أمامها نظرا لأن اختصاصها استثنائي، فإن لم ينص القانون صراحة على تخويلها سلطة الفصل في الدعاوى المدنية لا يكون لها اختصاص نظرها، وهذا لا ينفي حق المجني عليه في التعويض إذ يمكنه اللجوء الى الطريق المدني، فالمشرع قد رأى أن هذه المحاكم قد شكلت لأغراض معينة، فيجب عدم شغلها عن تحقيق هذه الأغراض.
2. **أن تكون الدعوى العمومية مقبولة:** فإذا كانت هذه الدعوى غير مقبولة لعدم تقديم شكوى أو إذن أو طلب في الأحوال التي يوجبها القانون، أو بسبب سبق صدور امر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية، فإن الدعوى المدنية تكون غير مقبولة .

ذلك أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من القواعد الأساسية التي تحكم الادعاء المدني أمام القضاء،[2] وهي تعني أن اختصاص المحكمة الجزائية بنظر

1 - فوزية عبد الستار .المرجع السابق، ص156.

2 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص130.

الدعوى المدنية إنما يسند الى دعوى عمومية قائمة أمامها ومرفوعة عن ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية، فلا يكفي لقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أن يكون سبب هذه الدعوى ضررا ناشئا مباشرة عن فعل يعد جريمة كما سيأتي بيانه ، و إنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون الدعوى العمومية مقبولة وقائمة بالفعل أمام المحكمة وقت رفع الدعوى المدنية إليها، وهذا ما يستفاد من نص المادتين (240-241 ق.إ.ج) ويترتب على هذه القاعدة أن الدعوى المدنية لا تون مقبولة أمام المحكمة الجزائية،[1]

إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية بسبب من أسباب الانقضاء كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو صدور حكم بات فيها، ولا يكون أمام المدني حينئذ سوى اللجوء الى المحاكم المدنية. [2]

وأخيرا فإن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي منفصلة عن الدعوى العمومية يعتبر من النظام العام لتعلقه بتحديد ولاية المحاكم الجزائية ، ولهذا يجوز ابداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى .

3. **أن يكون الادعاء المدني أمام محكمة الجنح والمخالفات (محكمة الدرجة الأولى):**

فلا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، وعلى ذلك أن هذا الادعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين، وعدم جواز اضرار المتهم بسبب طعنه .

4. **عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية:** فطبقا لنص المادة (5) من قانون الاجراءات الجزائية، فإنه لا يكون للمضرور من الجريمة إذا بادر باختيار الطريق المدني حق في ترك دعواه أمام المحكمة المدنية، ورفعها الى المحكمة الجزائية إلا إذا توافرت الشروط التالية:

أ- ألا تكون النيابة العامة قد أقامت الدعوى العمومية قبل رفع المدعي المدني لدعواه أمام المحكمة المدنية وصدور حكم في الموضوع،[3] فإذا كانت الدعوى

---

1 - عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق، ص237.

2 - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 120.

3 - عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص243.

الجزائية قد أقيمت أولا ثم فضلا المدعي المدني اللجوء الى المحاكم المدنية، لم يكن له بعد ذلك أن يترك دعواه أمامها ويرفعها الى المحكمة الجزائية .

ب- ألاّ يكون في استطاعة المدعي المدني وقت رفع دعواه أمام المحكمة المدنية تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر لسبب من الأسباب، كما إذا كانت الجريمة جناية أو كان القانون يعلق تحريك الدعوى من أجلها على شكوى أو إذن أو طلب ولم يصدر الإذن ولم تقدم الشكوى أو الطلب لأنه إذا كان في مقدوره رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية ولجأ الى المحاكم المدنية ، كان ذلك منه تنازلا عن سلوك الطريق الاستثنائي وتفضيلا للطريق العادي. [1]

ج- أن ترفع الدعوى العمومية من النيابة بعد رفع المدعى المدني لدعواه أمام المحكمة المدنية فإذا لم ترفع النيابة الدعوى العمومية لم يكم للمدعي المدني ترك دعواه أمام المحكمة المدنية ورفعها بالطريق المباشر الى المحكمة الجزائية.

د- عدم صدور حكم في موضوع الدعوى المدنية طبقا لنص المادة (5) من قانون الاجراءات الجزائية وهذا حرصا على عدم صدور أحكام قد تكون متعارضة بين القضائيين على أن حرمان المدعي بالحق المدني من الالتجاء الى الطريق الجزائي في حالة تخلف أحد الشروط المتقدمة ، يفترض أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت فعلا الى المحكمة المدنية وأن يكون بين هذه الدعوى والدعوى التي يراد رفعها الى المحكمة الجزائية اتحاد في الخصوم والسبب والموضوع. [2]

وإذا كان المدعي قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية على الفاعل الأصلي فهذا لا يمنعه من الادعاء مدنيا قبل الشريك أمام المحكمة الجزائية، لاختلاف الأشخاص.

الفرع الثاني: اجراءات الادعاء المدني أمام المحكمة.

تتمثل اجراءات الادعاء المدني في كيفية مباشرته في مختلف مراحل الدعوى وسداد الرسوم المقررة وغيرها وتعيين محل الاقامة ، و لا يكتسب المتضرر أو من انتقل إليه حقه مركز المدعي المدني في القانون بما يترتب عليه من حقوق و آثار إلا إذا باشر الادعاء بحقوقه مدنية وفقا لما هو محدد قانونا . [3]

1 - عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 180.

2 - عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص245.

3 - محمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص113.

وبالرجوع الى نصوص المواد (240-241) من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن الادعاء المدني إذا حصل أثناء الجلسة ، فيكون ذلك بواسطة تقرير يثبته الكاتب أو ابدائه في مذكرات ويتعين اجراء ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع تحت طائلة عدم قبوله ، ويشترط في هذه الحالة أن يحصل التدخل أمام المحكمة (محكمة الدرجة الأولى)، إذ لا يمكن التدخل أمام محكمة الدرجة الثانية ، فذلك من شأنه أن يفوت على المجني عليه درجة من درجات التقاضي (المادة 242 من ق .إ.ج) هذا إذا كان المتهم حاضرا، أما إذا لم يكن حاضرا وجب تأجيل الدعوى ليعلنه المدعي المدني بطلباته، ويلزم أن يكون المتضرر مصحوبا بمحام. [1]

وإذا حدث الادعاء المدني بالتدخل قبل الجلسة فإنه يكون بتقرير لدى قلم الكتاب يبين فيه الجريمة موضوع المتابعة، وتعيين موطن مختار بدائرة المحكمة، وعادة يكون مكتب محامي المدعي المدني ما لم يكن هذا الأخير متوطنا بتلك الدائرة. [2]

ونقدر المحكمة شأن قاضي التحقيق – قبل الادعاء المدني فنستطيع أن تقضي بعدم قبوله من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة أو المتهم أو المسؤول المدني أو مدع مدني آخر (المادة 244 من ق.إ.ج) ويلاحظ أن المحكمة لا تتصدى إلا للوقائع التي وردت في طلب الادعاء وما نجم عنها من ضرر دون أية وقائع أخرى ما لم يوافق المتهم عليها.

1. **الادعاء المدني أمام محكمة الدرجة الأولى:** يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة التدخل للادعاء مدنيا في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولكن قبل أن تبدي النيابة طلباتها في الموضوع (المادة 242 إجراءات جزائية) شرط أن يكون هذا أيضا أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يجوز الادعاء مدنيا أمام محكمة الدرجة الثانية تطبيقا لمبدأ عدم اثارة طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية (المادة 3/433 اجراءات جزائية) فهذا يؤدي الى حرمان المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من احدى درجات التقاضي، ويقبل الادعاء المدني أمام محكمة الجنايات لأنها تعتبر أولى درجات التقاضي، وبالنسبة للجرائم المطروحة عليها سواء أكانت جنايات أم جنح تختص بها.[3]

---

1 - حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص258.

2 - محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص34.

3 - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص131.

2. الادعاء المدني في المعارضة: هل يقبل الادعاء المدني أمام المحكمة التي تنظر المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر في الدعوى، أي إذا صدر حكم غيابي في الدعوى العمومية، وعارض فيه المتهم، هل يجوز حينئذ لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا؟.

المعارضة هي تظلم يرفع الى القاضي الذي أصدر الحكم لينظر في الدعوى بناءا على دفاع المتهم الذي يستمع اليه، ولذا فإن طرح الدعوى على المحكمة بناءا على المعارضة يترتب عليها نظرها من جديد، ومن ثم فلن يضار المعارض إذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة في جلسته المعارضة، كما أن حق المدعي في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية لا يزال قائما،[1] وفي قبولها أمام المحاكم الجزائية توفير للإجراءات وتحقيق للعدالة إذ سوف ينظر في موضوعها القاضي الذي ألم بعناصر الدعوى العمومية.

وعليه يجيز جمهور الفقهاء للمتضرر رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الابتدائية لأول مرة أثناء نظرا لمعارضة في الحكم الغيابي وحجيتهم أن المعارضة تفيد الدعوى الى حالتها الأولى، فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجتي التقاضي، إذ أن القانون لا يخطر الادعاء المدني إلا أمام محكمة الدرجة الثانية، وبالتالي فلا ضرر على المتهم من ذلك أن رفع الدعوى المدنية عليه في أثناء نظرا لمعارضة لا يسلبه شيئا من حقوقه. [2]

ولا نجد في نصوص قانون الاجراءات الجزائية نص صريح بإمكانية الادعاء المدني في المعارضة إلا أنه يمكن استنتاجه من خلال تبويب المشرع لقانون الاجراءات الجزائية حيث نجد في الكتاب الثاني المعنون بجهات الحكم في الباب الأول منها: أحكام مشتركة يدرج المشرع في الفصل الثاني من هذه الأحكام الادعاء المدني، مما يفيد أنه من الأحكام المشتركة بين جهات الحكم للدرجة الأولى.

هذا ونشير الى أنه إذا ما تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى فإنه عملا بنص المادة (413) إجراءات جزائية يقضي باعتبارها كأن لم تكن،[3] فلا تنظر المحكمة

---

1 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص331.

2 - حسام محمد سامي جابر، **طرق الطعن في الأحكام الجنائية** ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ،2009، ص163.

3 - عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص186.

الجزائية في موضوع الدعوى، و بذلك بوجود المنطق بأن لا تقبل الدعوى المدنية في هذه الصورة، لأن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن تعيد للحكم الغيابي قوته و كأنه لم يحصل في الدعوى أية معارضة، فضلا عن هذا فإن حكمة نظر المحكمة الجزائية للدعوى المدنية تنتقي، لأنها بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لم تبحث موضوع الدعوى العمومية، و لم تدخل فيه اطلاقا حتى يتوافر أمامها العناصر التي ستبنى عليها حكمها في الدعوى المدنية.

3. الادعاء المدني عند إعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات: ذهب رأي في القفه إلى أنه بالنسبة للحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات فإن إعادة نظر الدعوى عند القبض على المتهم أو حضوره يحول دون الادعاء المدني،[1] نظرا لأن إعادة نظر الدعوى و إن كان مقررا للمصلحة العامة، الا أن المحكمة تنظرها في الحدود التي كانت عليها عند قفل باب المرافعة، فبطلان الحكم الغيابي هنا، وإن انصراف به في الدعوى العمومية و المدنية، إلا أن نظر الدعوى من جديد ليس معناه قبول الادعاء المدني إذا لم يكن قد تم عند نظر الدعوى لأول مرة.

وهذا الرأي غير صحيح ، لأن الحكم بالإدانة الذي يصدر في غيبته هو حكم تهديدي يسقط بقوة القانون بمجرد القبض على المحكوم عليه،[2] أو بمجرد حضوره (المادة 326 من القانون الإجراءات الجزائية) و تستأنف الدعوى سيرها أمام المحكمة التي رفعت إليها ، و بنفس الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم، و من ثم فحدودها قابلة للتعديل وفقا لما تقرره القواعد العامة، و إذا كان باب المرافعة قد أقفل، فقد فتح من جديد ومن حق المجني عليه المضرور أن يرفع دعواه الى المحكمة الجزائية، باعتبار أن محكمة الجنايات لا تنظر الدعوى بوصفها جهة طعن ، وانما كونها المختصة بنظر الدعوى ابتداءا.

غير انه لا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المجلس القضائي، ولا أمام المجلس الأعلى لأنه لا يجري تحقيقا، وإذا نقض الحكم و أعيدت القضية الى محكمة الموضوع فلا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمامها. [3]

---

1 - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص300-303.

2 - عوض محمد عوض ، المرجع السابق، ص187.

3 - أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص 130.

المبحث الثاني: مرحلة ما بعد النطق بالحكم.

ليس جميع المحاكم لها الحق في فصل طلبات الطرف المدني، ثم أن هذا الفصل يختلف على حسب درجات التقاضي سواء في المحكمة أو المجلس وهو ما سنتناوله مع ملاحظة أن الفصل في الدعوى المدنية يختلف باختلاف الجهات القضائية، هذه الأخيرة تخصص للدعوى المدنية منطوق بجانب الدعوى الجزائية لكن يجب كأصل عام أن يتوفر شرط إدانة المتهم. وعليه سنتناول دور المجني عليه على مستوى الدرجة الأولى ثم على مستوى الدرجة الثانية وأخيرا على مستوى المحكمة العليا، وحق المجني عليه في التعويضات.

المطلب الأول: الطعن في الأحكام القضائية.

ليس جميع المحاكم ليس لها حق الفصل في طلبات الطرف المدني، ثم أن هذا الفصل يختلف على حسب درجات التقاضي سواء في المحكمة أو المجلس وهذا ما سنتناوله مع ملاحظة أن الفصل في الدعوى المدنية يختلف باختلاف الجهات القضائية، هذه الأخيرة تخصص للدعوى المدنية منطوق بجانب الدعوى الجزائية لكن يجب كأصل عام أن يتوفر شرط إدانة المتهم. [1]

الفرع الأول: الطعن على مستوى الدرجة الأولى.

1. **المحاكم العادية "محكمة الجنح والمخالفات** ": يجيز القانون للضحية التي تضررت من الجريمة التي أصابتها أن تباشر دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية باعتبار أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية ومتولدة عن الجريمة واحدة، وهذه الاجازة الهدف منها التسهيل والتيسير على الضحية والتخفيف من أعباء التقاضي بحيث ينظر في الدعوى إلا مرة واحدة بشقيها الجزائي المدني وهذا ما أكدته المادة 01/03 ق إ ج وبذلك فإن المشرع أوجب القاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية سواء كانت أمام محكمة المخالفات أو محكمة الجنح ،[2] فبالنسبة لمحكمة المخالفات فإنها تفصل في الدعوى المدنية طبقا لنص المادة 402 من ق إ ج والتي جاء فيها " إذا رأت المحكمة

1 - أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق، ص130

2 - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص265.

أن الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة وتقضي عند الاقتضاء في الدعوى المدنية طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 357".

أما بالنسبة لمحكمة الجنح فإن المشرع نص في المادة 357 من ق إ ج على أن محكمة الجنح لها سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية عن كافة أوجه الضرر ما دامت ناتجة مباشرة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية ولكن بشرط أن تقضي في الدعوى الجزائية أولا . بل أكثر من ذلك فقد خول لها المشرع أن تقرر للمدعي مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة وللاستئناف وهذا في حالة إذا تعذر عليها اصدار حكم في طلب لتعويض المطالب به من قبل الضحية وهذا ما نصت عليه المادة 357 من ق إ ج على أنه " إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة. [1]

وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقررة.

كما أن سلطة إذ لم يكن إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته، أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف".

2. محكمة الجنايات: بعدما تتداول محكمة الجنايات في الجانب الجزائي تستأنف الجلسة وينطق رئيس محكمة الجنايات بإدانة أو براءة المتهم، وبعدها يطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة للنظر في الطلبات المدنية، فيتقدم على أثر ذلك الطرف المدني ليقدم عريضة تتضمن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ عدد أطراف الخصومة، ويمكن في هذا المجال إذا كان للطرف المدني محامي أن يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية يشرح من خلالها ما ورد في عريضته، وهذا ما أكدته المادة 1،2/316 من ق.إ.ج .

والتي جاء فيها على أنه " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ".[2]

1 - محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص33.

2 - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 268.

وتجدر الاشارة الى ملاحظة في غاية الأهمية أن تأسيس الضحية أمام محكمة الجنايات يكون منذ الوهلة الأولى لانعقاد محكمة الجنايات أي حتى قبل قراءة قرار الاحالة، وهذا المبدأ عام لأن التأسيس يكون قبل ابداء النيابة العامة طلباتها، وفرضا لو أن الضحية كانت مختلفة ولم تتأسس في بداية انعقاد محكمة الجنايات فإنه لا يجوز لها أن تتأسس بمعنى يرفض تأسيسها وبالتالي محكمة الجنايات تفصل في طلب الضحية المتعلق بالتأسيس بحكم مسبب.

3. **المحاكم الاستثنائية** نتناول في هذا العنصر اختصاص محكمة الأحداث والمحكمة العسكرية في الفصل في الدعوى المدنية وذلك كما يلي: [1]

أ- **محكمة الأحداث:** بعدما نصت المادة 476 من ق إ ج في فقرتها الأولى على أنه " تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة " جاءت في الفقرة الثانية ونصت على أنه " إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية الجزائية التي يعهد اليها بمحكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون ".

يتضح من نص المادة 476 من ق إ ج أن الضحية لها الحق في المطالبة بالتعويض إذا كانت الجريمة المرتكبة ضدها من طرف حدث لكن المشرع اشترط ادخال نائبه القانوني في الخصومة وبالتالي فمن الناحية العملية أن المتهم الحدث يكون مع وليه منذ البداية ويستدعي شخصيا ويرافقه وليه في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

إلا أن المشرع أورد استثناء بخصوص اختصاص محكمة الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية إذا كان مع الحدث المتهم متهمون بالغون ففي هذه الحالة تقام الدعوى المدنية أمام الجهة الجزائية التي يعهد إليها بالفصل في قضية المتهمين الراشدين.

ب- **المحكمة العسكرية:** لقد ورد في نص المادة 24 من قانون القضاء العسكري على أنه لا تفصل المحاكم العسكرية[2] إلا في الدعوى الجزائية وهذا يعني أنه لا

1 - محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص34.

2 - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 268 ، 269.

يجوز للضحية المتضرر من الوقائع الإجرامية المعروضة على المحكمة العسكرية أن تتأسس كطرف مدني أمام هذه المحكمة لتطلب بالحكم له بالتعريض عما أصابها من ضرر يكون قد أصابها شخصيا، ويكون ناتجا عن هذه الوقائع الإجرامية مباشرة.

وعليه فإذا كان هذا الوضع يشكل قيدا على الضحية ويحرمها من ممارسة حقها في المطالبة بالتعويض جراء الجريمة التي ارتكب ضدها فإن ذلك لا يمنعها من اقامة دعوى مدنية أمام جهة القضاء المدني، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم العسكري وسيلة اثبات أمام القضاء المدني وبالتالي ليس على الصحية إلا أن ترفع دعوى مدنية ضد المحكوم عليه مع استدعائه وفقا للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. [1]

4. حق المجني عليه في المعارضة في الحكم الصادر على مستوى الدرجة الأولى:

المعارضة طريق من طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية يلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم في غيبه، فهي إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الصادرة في غيبة المحكوم عليه، والذي لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بتقديم حججه ودفوعه ويتبع للمحكمة إصدار حكم عادل ، وعليه فإننا نستطرق في هذا البند إلى العناصر التالية:

أ- مدى حق المجني عليه في تقديم المعارضة: إن الضحية إذا تأسست كطرف مدني وفقا لما سبق بيانه، وصدر حكما غيابيا في حقه بحيث لم نوصل في طلباتها فإنه مبدئيا يجوز لها قانونا ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ضمن الآجال والشروط الآتي بيانه، مع ملاحظة أن طعنه ينحصر فقط في الجزء من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية ولا يجوز له أن يتعداه إلى الجزء من الحكم المتعلق بالدعوى الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 2/413 من ق أ ج على أنه ((وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر إلا ما يتعلق بالحقوق المدنية)). [2]

1 - عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص188.

2 - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 66.

لكن هناك عدة حالات يثور بشأنها مدى قبول معارضة الطرف من عدمه والتي تغاضى عليها قانون الإجراءات الجزائية نوجز ذكرها كما يلي:

- **الحالة الأولى: حكم بالبراءة حضوري للمتهم وغيابي للطرف المدني:** إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم حضوريا وغيابيا للطرف المدني فإن المحكمة لا تتطرق للدعوى المدنية مما يجعل معارضة الطرف المدني في الحكم الجزائي في شقه المدني بدون موضوع، وبالتالي تبقى له إمكانية للاستئناف فقط.
- **الحالة الثانية: حلم بالإدانة حضوري للمتهم وغيابي للطرف المدني:** إذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم وكان هذا حكم حضوريا بالنسبة له وغيابي بالنسبة للطرف المدني فإن هذا الأخير لا يجوز له أن يقدم معارضة في الحكم القاضي بإدانة المتهم بل يعد الطرف المدني في هذه الحالة [1]..... لإدعائه وفقا لنص المادة 246 من ق إ ج والذي جاء فيها على أنه ((يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يختلف عن الحضور أو يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا)). وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/11/5 والذي جاء فيه أنه ((تعرض قرارها للنقض المحكمة التي أمرت بحفظ حق الطرف المدني رغم تخلفه عن الحضور بالجلسة في حين كان عليها أن تطبق عليه المادة 246 من ق.إ.ج)).

إلا أن المحكمة العليا.....اجتهادها على أن تغيب إدارة الجمارك عن الجلسة لا يحول دون الفصل في طلباتها في حالة الحكم بإدانة المتهم باعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممثلا وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/3/23 والذي جاء فيه على أنه ((فصلت المحكمة العليا بصفة قطيعة في مدى تطبيق أحكام المادة 246 من ق إ ج على إدراك الجمارك و.....على أن المادة المذكورة لا تنطبق عليها لكون أن إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا ومن ثم فإذا تغيب عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة)) [2]

1 - سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 157.

2- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 66-67.

➢ **الحالة الثالثة: الحكم الجزائي غيابي للمتهم وللطرف المدني:** إذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم غيابيا وقضت لذلك في الشق المدني غيابيا فإنه في هذه الحالة يجوز للطرف المدني أن يقيم معارضة في الحكم الجزائي الصادر في غيبته وهذا لكون أن المحكمة فصلت في الدعوى المدنية بعدما قضت بإدانة المتهم. [1]

➢ **الحالة الرابعة: المتهم أقام معارضة في الحكم الغيابي بعدما كان حضوري للطرف المدني:** إذا أقام المتهم معارضة في الحكم الجزائي القاضي بالإدانة بعدما كان حضوري للطرف المدني ففي هذه الحالة فإن معارضة المتهم تلغي هذا الحكم في شقه الجزائي والمدني، وبالتالي يعاد الأطراف جميعا إلى حالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/2/4 [2] والذي جاء فيه على أنه ((أن المعارضة الصادرة في حكم غيابي تلغي هذا الحكم حتى في جانبه المدني، ومن ثم يعرض قراره للنقض المجلس الذي قضى بالمصادقة على القرار المعارض فيه وتبنى حيثياته)).

وعليه ففي هذه الحالة يحضر الطرف المدني إلى الجلسة ويقدم طلباته وهذا قبل مرافعة النيابة العامة.

الفرع الثاني: الطعن على مستوى الدرجة الثانية

1. دور المجني عليه في تقديم الاستئناف: يجوز للطرف المدني أن يستأنف أحكام محكمة الجنح والمخالفات والأحداث، ويتعلق هذا الحق فيما يتصل بحقوقه فقط، وقد نصت المادة 3/417 من ق إ ج على أنه ((ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط))، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04 جوان1968.

كما أكد هذا القرار الصادر بتاريخ 08نوفمبر1988 الذي جاء فيه على أنه ((إن الحكم ببراءة المتهم لا يمنع المجلس القضائي من الفصل في استئناف المدعي المدني والقضاء له بتعويضات مدنية لأن الشق الجزائي للحكم المستأنف هو الذي اكتسب وحدة قوة الشيء المقضي فيه لا الشق المدني)). [3]

1- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 158.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 94.

3- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 69.

أما عن مهلة الاستئناف فتختلف باختلاف ما إذا كان الحكم حضوري أو حضوري اعتباري فإن المهلة هي عشرة أيام طبقا للمادة 418 من ق إ ج أما إذا كان غيابي فمهلة المعارضة هي عشرة أيام أخرى للاستئناف إذا لم تعارض فيه الضحية، ففي جميع الحالات مدة الاستئناف هي عشرة أيام كاملة تسري من تاريخ النطق بالحكم وهذا ما نصت عليه المادة1/418 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري)).

كما تسري مهلة الاستئناف من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم قد صدر غيابيا وهذا ما نصت عليه المادة2/418 من ق إ ج.

والأحكام التي يجوز للطرف المدني استئنافها فهي الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات وفقا لما نصت عليه المادة 416 من ق إ ج [1] والأحكام الصادرة من محكمة الأحداث طبقا لنص المادة 2/471 من ق إ ج، مع ملاحظة أن هذه الأحكام يجب أن تكون تحضيرية أو تمهيدية فهي قابلة للاستئناف بالنسبة لجميع الأطراف بما فيهم الطرف المدني.

والاستئناف يتم أمام كاتب الضبط ولا يتم بالجلة بحيث يرفع بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 1/420 من ق إ ج، كما يجوز للطرف المدني إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف أمام قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لقرير الاستئناف، ويوقع عليها المستأنف أو محاميه أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع عنه، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 1/423 من ق إ ج كما ترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في آجل شهر على الأكثر.

أما في حالة استئناف النائب العام فيقوم هذا الأخير بمراسلة وكيل الجمهورية الذي يقوم بتسجيل استئناف باسمه أو يقوم بمراسلة الكاتب بموجب برقية، وبذلك فإن استئناف النائب العام لا يستدعي حضوره الشخصي ويبلغ إلى المتهم وحتى المسؤول عن الحقوق المدنية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 424 من ق إ ج. [2]

1- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص106.

2- زكي حسين زيدان، **حق المجني عليه في التعويض عن الضرر النفس في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2004، ص 99.

الفرع الثالث: الطعن على مستوى المحكمة العليا.

يجوز للطرف المدني أن يطعن بالنقض إما بنفسه أو بواسطة محاميه في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة وكذلك في أحكام محكمة الجنايات وهذا ما أكدته المادة 495/ب من ق إ ج.

غير أن يقتصر حق الطرف المدني في الطعن بالنقض على ما فصل فيه الحكم أو القرار موضوع الطعن في الدعوى المدنية وبالتالي لا يجوز له الطعن بالنقض في الشق الجزائي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1980/12/02 والذي جاء فيه على أنه ((أما الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى المدنية فله الحق في أن يطعن فيها بالنقض طالما كانت تضر مصالحه)). [1]

وتجدر الإشارة أنه يجوز للضحية أن تطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة ولكن ينحصر الطعن في الدعوى المدنية فقط وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/01/25 والذي جاء فيه على أنه: ((.... حيث أن الحكم الابتدائي صرح ببراءة المتهم وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية من أجل الرقة الكهرباء طبقا للمادة 350 من ق إ ج، حيث أنه يتبين من مجمل أوراق القضية وكذا القرار المطعون فيه أن النيابة العامة لم تقدم طعنا في قضية الحال وبالتالي فإن الدعوى العمومية أصبحت نهائية وكان على قضاة المجلس أن ينظروا في القضية المدنية بالفصل فيها بالقبول أو الرفض، لأنهم وحدهم دون سواهم المختصون بذلك وبقضائهم هذا يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض والبطلان في الدعوى المدنية وإحالة القضية على نفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل من جديد طبقا للقانون)).

كما أكدت المحكمة العليا على ضرورة الفصل في طلبات الطرف المدني ولو أصبحت الدعوى العمومية نهائية وهذا ما أكدته في القرارات الصادرة بتاريخ 2005/01/25 والذي جاء فيه على أنه ((... عن السبب الثاني مأخوذة من عدم الفصل في الدعوى المدنية بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يفصل في الدعوى المدنية ولا في طلبات الطرف المدني لا بالإيجاب ولا بالسلب دون أن يبين السبب في ذلك،[2] وبالفعل

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 62.

2- أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2005-2006، ص 158.

يلاحظ من وقائع القضية أن الدعوى العمومية أصبحت نهائية لعدم طعن النيابة العامة فيها فكان على قضاة المجلس أن ينظروا في الدعوى المدنية فقط ما دام الطرف المدني تقدم بطلبات، ومن جهة أخرى كان لقضاة المجلس الفصل في الدعوى المدنية بالقبول أو الرفض لأنهم هم المختصون لوحدهم دون سواهم بالفصل فيها وبقضائهم هذا قد عرضوا قرارهم للنقض في الدعوى المدنية فقط)).

يرفع الطعن بالنقض في أجل ثمانية أيام بالنسبة لأطراف الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 1/498 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض)). [1]

أما عن شكل الطعن بالنقض فقد نصت المادة 3،2،1/504 من ق إ ج على أنه ((يرفع الطعن بتقرير لدى كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه)).

ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خال مفوض عنه بالتوقيع وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نفه الكاتب عن ذلك وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية)).

المطلب الثاني: مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض.

منح المشرع للمجني عليه فرصة الاختيار بين الطريقين المدني والجزائي متى توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا لطلب التعويض.

قد يحصل المجني عليه على حكم بالتعويض، إلا أنه قد يفاجئ بمتهم مماطل في دفع هذا التعويض وربما قد يكون معسرا أو يبقى الجاني مجهول، فهل تترك الدولة المجني عليهم يواجهون ما لحق بهم من أذى جراء الجريمة دون تعويض.

الفرع الأول: دور المجني عليه في الإختيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي.

رأينا كيف أن الحق المخول للمجني عليه في تحريك الدعوى العمومية إنما ينصب على وسيلة يعطيه القانون حق استعمالها، فإذا ما استعملها كان من شأن هذا الاستعمال تحريك الدعوى العمومية،[2] هذه الوسيلة هي الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 297-299.

2- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص64.

بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة مباشرة أمام القضاء الجزائي، وذلك أن الدعوى المدنية هي دعوى مدنية أخرى، غير أنه لما كان مصدر الضرر المطالب بتعويضه ليس مدنيا محظ بل إنه يجد مصدره في الجريمة والخطأ الجنائي، فإن المجني عليه المضرور يكون له الحق في مباشرة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مدعيا بالحق المدني عن طريق التدخل أو الإدعاء مباشرة في بعض الجنح أو الإدعاء أمام قاض التحقيق بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني. [1]

غير أن حق الخيار بين الفضاءين الجزائي والمدني ليس مطلقا من كل قيد بل إن المشرع وضع له أحكام ومبادئ وكذا شروط تضبطه ورتب عليه مجموعة من الأثار القانونية

وتجدر الإشارة أن حق الخيار يتصف بخصية أساسية وهي كونه لا يستعمل إلا في إتجاه واحد، وهو إختيار الطريق الجزائي أو لا حيث يجوز للمجني عليه الرجوع عله وسلوك الطريق المدني، وهذا ما قررته المادة 247 من ق.إ.ج، بينما تنص المادة 5 من نفس القانون على عدم جواز الرجوع عن الطريق المدني إذا ما تم إختياره أولا، وهذه القاعدة ليست مطلقة بل إن لها إستثناءات نوردها في حينها، بعد بيان أساس الذي يقوم عليه هذا الحق.

إن الإقرار بحق الخيار في التشريع الحديث آثار شكلا في مدى جدواه وفائدته في إقرار العدالة القضائية قولا بأنه قد يعوق عمل القاض الجنائي الأصلي ويشغله ببحث مسائل مدنية.

أولا: مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء المدني

إن إختيار المجني عليه المدعي مدنيا للمطالبة بحقه في التعويض الطريق المدني بأن أقام دعواه أم المحكمة المدنية، طبقت في هذه الحالة قواعد الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

غير أنه نظرا لوحدة الدعويين العموميين والمدنية في النشأة (الجريمة)، [2] فإن العلاقة بينهما تظل قائمة، وتبدو هذه العلاقة في التأثير الذي يحدثه الحكم الصادر في

1- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 493.

2- محمد عبد الغريب، **الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة**، مطبعة الإتمان، 1995، القاهرة، ص 161.

إحدى الدعويين على الأخرى، والإدعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي هو إستعمال لحق مخول صاحبه أن يلجأ بها إلى القضاء المدني صاحب الإختصاص الأصل بنظرها، وأنه حق تابع لحق الإختيار بين الطريقين المدني والجنائي لرفع الدعوى المدنية.

أ- **آثر رفع الدعوى العمومية على الدعوى المدنية:** إذا كانت الدعوى المدنية العادية دعوى مستقلة ومنفصلة تماما عن الدعوى العمومية على الأقل من حيث أطرافها وموضوعها،[1] فإن الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الوقائع الجرمية موضوع الدعوى العمومية ليست كذلك، ولا تستقل عنها إستقلالا تاما، إلا عندما تكون المحكمة المدنية المختصة قد سبق لها الفصل في هذه الدعوى بحكم نهائي قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، فمثل هذا الحكم سوف لا يكون له أي أثر على الحكم الذي يمكن أن تصدره المحكمة الجزائية بعد ذلك.

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للحالة التي تكون فيها الدعوى العمومية قد حركت، بينهما الدعوى المدنية مازالت لم تطرح أمام القضاء المدني مرتبطة بالدعوى المدنية ومتأثرة بها وبالحكم الصادر بشأنها بإعتبار أن الضرر موضوع الدعوى المدنية المطلوب التعويض عنه هو ضرر مصدره الوقائع الجرمية للدعوى العمومية،[2] فتتوقف المحكمة المدنية عن نظر الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية وهذا ما يعرف بقاعدة (الجنائي يوقف المدني)

ب- **آثر الحكم المدني على الحكم الجزائي:** إذا فصل في الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى العمومية فإن الحكم المدني لا يحوز أية قوة قانونية لا من حيث ناحية وقوع الجريمة ولا من ناحية ما قد إتبهى لإليه من صحة إسنادها إلى الفاعل أو عدم صحته، بل تظل المحكمة الجزائية حرة في تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت، أو تعلق قضائها على ما عساه أن يصدر منها.

ثانيا: مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

إذا كان القضاء الممنوح للمجني عليه في رفع دعواه المدنية لتعويض ضرر ناشئ عن الجريمة أمام المحكمة المدنية هو الأصل،[3] فإن السماح له برفع هذه الدعوى أمام

1- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص: 495.

2- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 133.

3- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 148.

المحكمة الجزائية هو إستثناء من هذا الأصل العام، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان لهذا الإستثناء ما يبرره ؟.

لقد إتجه البعض من الفقهاء إلى القول بأن هذا الإستثناء ليس له مبررات ذلك أن نظرا لدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية قد يعرقل هذه الأخيرة بلإعتبار أن عمل القاضي الجنائي الأصلي هو التحقق من مدى ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم،[1] فلا يجب أن يعوقه عن ذلك تحقيق الدعوى المدنية وإثبات مسؤولية المتهم المدنية[2] كما أن إدعاء المضرور مدنيا يؤدي إلى عدم جواز سماعه كشاهد في الدعوى العمومية إبان التحقيق والمحاكمة، وهو الشاهد الرئيسي في الغالب الدعوى العمومية الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المتهم من العقاب[3]، ولذلك إتجهت بعض التشريعات إلى عدم جواز الجمع بين الدعويين المدنية والعمومية أمام القضاء مثل القانون الإنجليزي.

من خلال التعريف الذي جاء في الموسوعة الجنائية للدعوى المدنية بالتبعية بأنها تلك التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة بطلب تعويض الضرر.

ومن خلال نص المادتين (02) و (03) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح لنا أن المحاكم الجزائية لا تكون مختصة بالفصل في الدعاوي المدنية بالتبعية إلا إذا توافرت فيها شروط تتمثل خاصة في:

- وجود ضرر ناتج مباشرة عن جريمة يعاقب عليها القانون
- أن يكون هذا الضرر قد أصاب المدعي المدني شخصيا في ماله أو شخصه أو بدنه
- أن يكون موضوع الدعوى منحصرا في تعويض هذا الضرر

بالإضافة إلى هذه الشروط العامة هناك شروط خاصة بالمجني عليه تتمثل في أهلية الإدعاء والمصلحة في الإدعاء، حيث تنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.

1. الأهلية: تشمل أهلية الإدعاء التمتع بالحق في التقاضي وأهلية مباشرة هذا الحق. [4]

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص148 .

2- محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 162.

3- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 122.

4- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص53.

أ- **الحق في التقاضي:** الحق في التقاضي هو أحد الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص القانونية. فيثبت هذا الحق للشخص القانوني المتمتع بالأهلية الوجوب سواء كان شخصا طبيعا أو معنويا.

ب- **أهلية مباشرة حق التقاضي:** إن اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التبعية لا يحجب حقيقتها، [1] فهي تظل مدنية من حيث موضوعها وأطرافها ولذلك يجب أن تتوافر في من يرفعها الأهلية اللازمة لرفع الدعاوي المدنية عموما.[2] وعليه لا يكفي أن يكون للشخص حق التقاضي، وإنما يلزم أن يكون له الحق في إستعمال وللشخص المعنوي أن يستعمل حقوقه في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، فلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية ومنها حق التقاضي إلا إذا كان الشخص الطبيعي قد بلغ سن الرشد، ومتمتعا بكامل قواه العقلية (المادة 40 وما بعدها من القانون المدني).

2. **المصلحة:** طبقا لقاعدة أن المصلحة أساس الدعوى يجب أن يكون المدعي المدني قد أصابه ضرر من الجريمة، حال ومؤكد، شخص ومباشر فشرط المصلحة قاعدة عامة في القضاء المدني والجزائي مع الملاحظة أن مجال الضرر الذي تقضي المحكمة الجزائية بتعويضه قد يكون أضيق من مجاله أمام المحكمة المدنية. [3]

فلا يكفي مجرد تحقق الضرر ناشئ عن الجريمة حتى تتوافر المصلحة في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وإنما يجب أن تتوافر في هذا الضرر خصائص الضرر في حالة ما إذا كان المدعي شخصا معنويا، وذلك لصعوبة تحديد فكرة الضرر الشخصي المباشر بالنسبة للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: مدى إلتزام الدولة بالتعويض.

لقد أقرت معظم التشريعات إعطاء الضحية الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الجريمة،[4] وذلك برفع الدعوى المدنية إلى القضاء المدني أو

1- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 407.

2- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 171.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 53.

4- مصطفى مجدي هرجة، **الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 93.

القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية، وقد تحصل الضحية على حكم التعويض إلا أنها قد تفاجئ بمتهم مماطل في دفع هذا التعويض وربما يكون معسرا أو يبقى الجاني غير معروف. [1]

أولا: أساس إلتزام الدولة بتعويض الضحية.

قد تتمكن الدولة من دفع التعدي الذي أصاب الضحية جراء الجريمة التي أصابتها وذلك من خلال توقيع العقوبة على مرتكب الفعل أو إزالة تصرفي الضار إلا أن ذلك قد لا يكون كافيا لجبر الضرر، ومن ثارت مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر عما لحقها، فمسؤولية الدولة عن التعويض في الوقت الحالي أصبح من المبادئ المستقرة في السياسة الجنائية الحديثة بجناحيها الفقهي والتشريعي والسؤال الذي يثار هنا ما هو إلا الأساس الذي يبنى عليه هذا الإلتزام؟.

ويتنازع الفقه في هذا الصدد رأيان، إذ ذهب جانب منه إلى القول بأن إلتزام الدولة بتعويض الضحية هو إلتزام قانوني، يذهب الجانب الأكثر إلى أنه إلتزام إجتماعي فحسب.

ثانيا: موقف التشريعات من أساس إلتزام الدولة بالتعويض

أ- الدولة والمؤتمرات التي أخذت بالأساس القانوني لتعويض المجني عليه: يعتبر قانون ولاية ماساشو ستسي الأمريكية نموذجا لهذا الأساس، فتحويل المحاكم العادية في الولاية الحق بالتعويض يجد أصله في دستور الولاية الذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجا لما يصيبه من أضرار،[2] كما تبنت فنلندا هذا الإتجاه عندما أصدرت قانون 1973/12/31 والذي ينص على تعويض ضحايا الجريمة في جرائم العنف، حيث قررت أن لضحايا الجريمة الحق في التعويض دون النظر إلى مراكزهم المالية.

ولقد أوصت بهذا الأساس العديد من المؤتمرات نذكر منها مؤتمر لوس أنجلس لسنة 1968 والندوة الدولية الأولية لعلم المجني عليه بالقدس المحتلة سنة 1973، والمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد بودابست في سبتمبر 1974،[3]

1- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 412.

2- أحمد شوقي أبو خطوة، **تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1997، ص 25-26.

3- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص 301-302.

والذي أوصى بأن تدفع الدولة التعويض إلى المجني عليه على أساس أنه حق وليس منحة، كما أوصت اللجنة الوزارية بالمجلس الأوروبي أن يأخذ بعين الإعتبار[1] أنه في الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليه على التعويض من أي مصدر فعلي الدولة أن تعوض الذين أصيبوا بأضرار جسمانية جسيمة من جراء الجريمة.

كما بين الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1982 المبادئ الأساسية في تحقيق العدالة للمجني عليهم للتعويض من قبل الدولة في البند الثاني عشر من الاعلان، الدول التي أخذت بالأساس الإجتماعي لتعويض المجني عليه.

يعبر الأساس الإجتماعي عن الحالة الراهنة لقوانين التعويض وتنص بعض القوانين صراحة على تبنيه نذكر من ذلك القانون الإنجليزي لتعويض المجني عليه الصار في سنة 1964 والذي نص على أن التعويض يمنح على أساس أنه منحه لضحايا الجريمة، وقد جاء في تقرير اللجنة التي وضعت هذا القانون أنه لا يوجد مبدأ دستوري أو نص قانوني يلزم الدولة بتعويض ضحايا الجريمة ويبرر من ثم إصدار تشريع ينص على هذا التعويض ..."

وقد أخذ بهذا الإتجاه قانون ولايات كل من كاليفورنيا ونيويورك وماريلاندا وهواي ونيفادا ويختلف التنظيم من ولاية إلى أخرى بإختلاف فلسفة التشريع في كل منهما، ثم أخذت به كندا، كما أصدرت ثماني محافظات تشريعات خاصة بتعويض المجني عليهم في جرام العنف.

كما أن تعويض الدولة في نيوزيلاندا طبقا لقانون 1962 على أساس مسؤوليتها الإجتماعية،[2] ولا يعد وأن يكون نوعا من الإعانة والمساعدة للمحتاجين خاصة في الأحوال التي يكون فيها الجاني معسرا، وبهذا أخذ القانون الفرنسي الذي أجاز اللجوء لصناديق التعويض بصفة إحتياطية وذلك حين يثبت إعسار الجاني أو عدم معرفته وصعوبة الموقف المالي للمجني عليه لكن بالرغم من التخفيف من هذه الشروط طبقا لقانون 1990/07/06 لم يصل إلى حد الإعتراف بالمسؤولية القانونية لصناديق التعويض.[3]

1- زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص ص 193-194.

2- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 413.

3- أحمد أبو خطوة، المرجع السابق، ص 191.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من أساس الدولة بالتعويض

نص المشرع على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية، فأوكل مهمة التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات، كما منح الصندوق الضمان الإجتماعي صلاحية تعويض الضحية في حالة حدوث خطأ جزائي أو مدني ضد الضحية سواء من طرف رب العمل أو الغير وذلك في إطار علاقة العمل وأخيرا ونظرا لما تعرض له المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة من ظروف عسيرة بسبب ظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفها العالم المعاصر وهي ظاهرة الإرهاب من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم. [1]

1. **إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات:** لقد أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات، ومن أجل ضمان تعويضات عادلة للضحايا المتضررين جراء حوادث المرور، وأموال الصندوق في الغالب تمول من الخزينة العامة للدولة، فالمشرع جعل هذه الأخيرة ضامنا إحتياطيا للتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، فلا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتعذر فيها على المسؤول عن الخطأ أو يتعذر الحصول على التعويض.

الشريعة الاسلامية قررت تحميل الدولة مسؤولية تعويض المتضررين من الأضرار الجسمانية وذلك من خلال إقرار دفع الدية وهي المقابل للتعويض في نظام المسؤولية المدنية المعاصر الذي يتحمله بيت المال المتمثلة في الخزينة العامة للدولة بواسطة الصندوق الخاص بالتعويضات وذلك في كل حالة يتعذر فيها تحميل الدية "التعويض" للمعتدي أو عاقلته ذلك أن من دواعي الرجوع على الدولة بالتعويض هو حماية أفراد المجتمع وتأمينهم من مخاطر الإجرام مما يستوجب تحميلها مسؤولية تعويض الضرر لذا فإن المشرع أنشأ هذا الصندوق في الجزائر في عام 1993،ثم أعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم 15/74 الصادر بتاريخ 1974/01/30، ثم بموجب المرسوم رقم 73/80 المؤرخ في 1980/02/16 [2] الذي حدد الحالات التي يتحمل فيها الصندوق التعويضات والمصاريف التي تدفع لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور مع الإشارة بأن

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 313.

2- سعد عبد العزيز، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 155.

مجال تدخل هذه المؤسسة ضيقا للغاية ولا يقتصر إلا على نوع من الحالات التي وردت على سبيل الحصر ويمكن القول بأنها تلك التي تخرج عن نطاق شركات التأمين.

2. حلول صندوق الضمان الإجتماعي محل الضحية في حالة خطأ رب العمل أو الغير: إذا تسبب رب العمل أو الغير في حادث عمل أو مرض مهني للعامل فعلى المصاب أو ذوي حقوقه الذين يرفعون دعوى في إطار القانون العام ضد صاحب العمل أو الغير وهذه الدعوى قد تكون أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الجزائي عندما ينجر عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية، أن يدخلوا هيئة الضمان الإجتماعي في الخصام حتى يتمكن لهذه الأخيرة أن تقدم نتائج التحقيق الذي تقوم به بعد وقوع حادث العمل الذي يعتبر وسيلة الإثبات هذا الخطأ.

ففي حالة ما إذا ثبت خطأ صاحب العمل يستفيد الضحية أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف الضمان الإجتماعي وهذا طبقا للمادة 01/47 من القانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي التي تنص على أنه ((في حالة صدور خطأ غير معذور ومتعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الإجتماعي طبقا للقانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية)). [1]

كما أنه في حالة ثبوت خطأ الغير فإنه يجب على هيئة الضمان الإجتماعي تسديد الأداءات المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه وهذا ما نصت عليه المادة رقم 01/52 من القانون 15/83 السالفة الذكر والتي جاء فيها على أنه: ((يجب على هيئات الضمان الإجتماعي أن تقدم على الفور لمصاب أو ذوي حقوقه الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية دون الإخلال بطعنهم ضد الفاعل المسؤول عن الحادث)).

كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناءا على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب في الحادث وذلك بالمطالبة بإسترداد ما سددته أما عليها أن تسدده، وهذا ما نصت عليه المادة 03/47 من القانون 15/83 [2] وعليه فإن هيئة

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 317.

2- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 156.

الضمان الإجتماعي تمثل الدولة في قيامها بتعويض الضحية التي أرتكبت ضدها خطأ سواء متعمدا أولا من طرف رب العمل أو الغير، وهذا التعويض يمنح فور وقوع الحادث لكن يبقى هذا التعويض محدود في مجال ضيق أي في لإطار علاقة العمل.

3. **إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب:** لقد أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب وهذا من أجل التكفل بضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم وقد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب أو لصالح ذوي حقوقهم وذلك بوجب المرسوم التنفيذي99/47 المؤرخ في 13 فبراير 1999.

ويعتبر ضحية عمل إرهابي في مفهوم هذا المرسوم السالف الذكر كل شخص تعرض لعمل إرتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 3 من المرسوم سالف ذكره. [1]

ويستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب.

وهؤلاء الأشخاص هم الموظفون والأعوان العموميين ضحايا الارهاب وذوي حقوقهم، وكذلك ذوي الحقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص، وذوي الحقوق ضحايا الغير العاملين وهذا ما نصت عليه المادة 26/ 1 من المرسوم السالف الذكر التي جاء فيها على أنه: ((يقبض ذو حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في اطار مكافحة الإرهاب من غير الموظفين والأعوان العموميين المذكورين أدناه من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، معاشا شهريا يحدد طبقا لكيفيات الحساب الواردة في المادة 27 من هذا المرسوم وحسب التوزيع المحدد في المادة 13 أعلاه)).

وتجدر الاشارة إلى أن أطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل ارهابي أو حادث وقع في اطار مكافحة الإرهاب، [2] يستفيد بتعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب يحسب على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 315.

2- زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 197.

في مجال حوادث العمل بما يوافق ضعف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون وهذا ما نصت عليه المادة 62 من مرسوم سالف الذكر وأخيرا فإن ذوي ضحايا المتعاقدين هم أيضا يستفيدوا من الرأسمالي الوحيد الذي يصرفه صندوق التقاعد.

ويكون التعويض الذي يستفيد منه ذو حقوق الضحايا المتوفون من جراء أعمال ارهابية وفقا لما نصت عليه المادة 70 من المرسوم السالف الذكر.[1]

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 317.

خلاصة الفصل الثاني

وضحنا فيما سبق الدور الهام الذي يلعبه المجني عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة في مختلف مراحل الاتهام، لنصل إلى دوره في مرحلة المحاكمة والتي منح فيها المشرع الجزائري ضمانات للمجني عليه لجبر الضرر الذي أصابه جراء الاعتداء على حقه الذي يكلفه القانون.

خول المشرع الجزائري للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في بعض الجرائم المنصوص عليها قانونا وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر للحضور.

غير أن المشرع منح للمجني عليه فرصة التدخل أمام المحكمة قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع، وهو التدخل اختياري لأن النيابة العامة أو المتهم ليس لهما المصلحة في إدخال المدعي المدني في الدعوى.

وإضافة إلى ما تم ذكره يمكن أيضا للمجني عليه الطعن في الأحكام القضائية على مختلف الدراجات بدءا من الطعن على مستوى الدرجة الأولى والثانية وصولا إلى الطعن على مستوى المحكمة العليا في الشق المدني دون الشق الجزائي كله لإرضاء المجني عليه.

إن الضرر الناتج عن الجريمة يفتح في وجه المجني عليه إمكانية الاختيار بين القيام بدعوى مدنية مستقلة برفعها أمام المحكمة المدنية وهي الجهة المختصة بها أصلا أو بدعوى مدنية أمام نفس المحكمة المتكلفة بالدعوى العمومية، وهذا استثناء من القاعدة العامة في الاختصاص وهذه المتابعة تهدف إلى تمكين المجني عليه من الوصول إلى حقه في جبر الضرر الحاصل له من الجريمة بأيسر الطرق وأقل التكاليف ويعبر عن هذه الدعوى التبعية وهي تخضع الإجراءات الدعوى العمومية.

وأخيرا المشرع الجزائري أولى المجني عليه اهتماما واضحا في الآونة الأخيرة من خلال التزام الدولة بتعويض هذا الأخير بإنشاء عدة صناديق لهذا الغرض كصندوق تعويض ضحايا الإرهاب مثلا.

الخاتمة

1) **ملخص:**

الحقيقة هي أن للجريمة ضحيتين هما المجتمع والفرد، والقانون الجنائي يهدف إلى حمايتهما معا، لذلك كان من الواجب الاهتمام بالمجني عليه من الجريمة والذي يعتبر أهم أطراف الرابطة الإجرائية على أساس أنه عنصر فعال في الدعوى الجزائية له مصلحة في جمع الأدلة وتقديمها الأدلة المتهم وعقابه باعتباره صاحب الحق الذي انتهكته أو هددته الجريمة بفعلها مباشرة وهو أشر المتضررين منها.

لقد رأينا بصورة موجزة كيف يبدأ دور المجني عليه في الدعوى العمومية في كلتا المرحلتين قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة، حيث أولى المشرع الجزائري كأغلب التشريعات الوضعية اهتماما واضحا لهذا الطرف باعتباره الطرف الضعيف الذي يعاني الضياع من جراء الجريمة، ولا يستطيع لوحده تغطية الضرر الواقع عليه، كما حاولنا إيضاح أهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمجني عليه حتى يتمكن من استراد ما سلب منه والتعويض على ما لحقه من الضرر.

2) **النتائج:**

من خلال كل هذا نستطيع تسليط الضوء على مجموعة من النتائج تؤكد حقائق معنية أقرها المشرع في قوانينه ومن جملة هذه النتائج.

أولا: المجني عليه هو الطرف الأصلي والمباشر الذي يقابل المتهم في الخصومة الجنائية المتعلقة بالجرائم التي تقع على الأفراد سواء في شخصهم أو مالهم إلا أن الإجراءات الجزائية متحيزة إلى جانب النيابة العامة – ممثلة المجتمع– كمجني عليه في كل جريمة فهي بهذا تمهل من حق الفرد كمجني عليه خاص باعتباره هو صاحب الحق الذي أضرت به الجريمة.

لا يمكننا إنكارها منحه المشرع من دور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ضمن الحالات محددة قانونا، غير أن هذا الحق يقتصر على التحريك فقط دون المتابعة.

ثانيا: لقد منح المشرع للمجني عليه في الجريمة فرصة التدخل أمام قاضي التحقيق وإبلاغه بمختلف الأوامر الصادرة عنه مما يجعله لصيقا بمجريات التحقيق ومتابعا له.

يوضع أمام المجني عليه فرصة الاستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

- وما هذا إلا ضمانا للمجني عليه للوصول به إلى حكم عادل وأكثر إرضاء يطمئنه أنه في أيدي أمينة ستصل به إلى حكم نزيه.

ثالثا: للمجني عليه في الجريمة الادعاء مدنيا مطالبا بتعويض الضرر الذي لحقه منها، وعدم استعماله لهذا الحق لا يتعدى أن يكون شاهدا في الدعوى وهذا يحرمه من المطالبة بحقوقه إذا ما أراد محاكمة الجاني، وليس من سبيل أمام المجني عليه ليكون له دوره في الإجراءات إلا أن يرفع دعواه المدنية مطالبا بالتعويض منذ بداية تحريك الدعوى العمومية.

فتمكين المجني عليه بان يكون له دور في الإجراءات الجزائية يجعله بمثابة الخصم المنظم إلى النيابة كسلطة اتهام، فهو بتصرفاته يتابع أدلته للمطالبة بالتعويض بعد ذلك.

رابعا: لا بد على الدولة أن تولي اهتماما متزايدا لهذه الفئة وتسهل الإجراءات أمامها للوصول إلى التعويض المناسب من الجاني الذي يساهم في إزالة بعض الآثار الناجمة عن الجريمة، أما في حالة فشله في الحصول على التعويض المطالب به من مرتكب الجريمة اقتضاء تعويضه من الدولة وجهات المساعدات الاجتماعية الأخرى.

3) التوصيات:

يجب تبصير المجني عليه بضماناته أثناء جميع مراحل الدعوى الجزائية مع إعداد أماكن استقبال وإرشاد خاصة بالضبطية القضائية والنيابة العمة والمحاكم مخصصة لهذا الغرض.

يجب على الدولة أن تضيف مادة علم المجني عليه ضمن برنامج العلوم الجزائية في كليات الحقوق والمعاهد المتخصصة.

الاهتمام بالمجني عليه من خلال تزويده بمحامي أو بمساعدة قانونية بناءا على طلبه ولو كانت الجريمة.

يجب أن يكون لتعويض المجني عليه أولوية مطلقة على كافة مستحقات الدولة عند تزاحمها على أموال المحكوم عليه.

ضرورة إدخال الوسائل الحديثة لحث الجاني والضغط عليه لتعويض المجني عليه سواء في مرحلة المحاكمة أو أثناءها أو بعدها وذلك كجعل التعويض جزءا جزائيا أو ربط أو

لإعفاء من العقاب أو تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة أو تخفيضها على التعويض، كما يمكن تخصيص المصادرة للتعويض.

على المشرع أن ينص على جواز رد الخبير من قبل المجني عليه لكون أن الخبرة لها أثر كبير في حكم القاضي الجزائي، وكذلك النص على جواز رد المجني عليه للمحلفين في محكمة الجنايات بصفتهم لهم دور في الجانب المتعلق بالشق الجزائي، ذلك أن حكم البراءة أو الدانة يؤثر في الدعوى المدنية التبعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1. قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2. قانون العقوبات الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011.

3. قانون الإجراءات المدنية الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/01 المؤرخ في 26 جويلية 2001.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.

2. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر،2005-2006.

3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية للتشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

5. إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في القانون الجزائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

6. أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1997.

7. بلعليات إبراهيم، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام، دار الهدى، الجزائر، 2004.

8. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2003.

9. حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

10. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، منشأة المعارف ، دون طبعة، الاسكندرية ،1997.

11. زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر النفس في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2004.

12. سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.

13. سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

14. سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية في التشريع والفقه والقضاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 2، بيروت، 1999.

15. سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الاعلامية، الطبعة الأولى، 2008.

16. الشواربي عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

17. طاهر حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، بدون طبعة، دون سنة نشر.

18. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

19. علي عوض حسين، الجنحة المباشرة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

20. عمر السعيد رمضان، مبادئ الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، بدون دار النشر، 1997.

21. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزء الأول، 1999.

22. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.

23. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة، الطبعة الرابعة،2000.

24. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1992.

25. محمد عبد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإتمان، 1995، القاهرة.

26. محمد محمود سعيد، قانون الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.

27. مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

28. معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، بدون دار النشر، الجزائر، 2000.

29. مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. robert varin et jacque léanté, droit pénal général et procédure pénale, 3éme éd. Presse universitaire de France,1969.

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
مقدمة	أ-د
الفصل الأول: دور المجني عليه في إدارة الخصومة الجنائية	06
المبحث الأول: دور المجني عليه أمام الضبطية القضائية والنيابة العامة	07
المطلب الأول: أمام الضبطية القضائية	07
الفرع الأول: البلاغ والشكوى	07
الفرع الثاني: أسباب عزوف الضحية عن التبليغ والشكوى	10
المطلب الثاني: تقييد المجني عليه للنيابة العامة	10
الفرع الأول: مفهوم الشكوى وآثارها	11
الفرع الثاني: الجرائم التي تجب فيه الشكوى	14
الفرع الثالث: سقوط الحف في الشكوى	18
المطلب الثالث: رد ومخاصمة أعضاء النيابة العامة	19
الفرع الأول: حق المجني عليه في رد أعضاء النيابة العامة	20
الفرع الثاني: حق المجني عليه في مخاصمة أعضاء النيابة العامة	21
المبحث الثاني: دور المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي	23
المطلب الأول: الادعاء المدني	23
الفرع الأول: مفهوم الادعاء المدني	24
الفرع الثالث: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الادعاء المدني	24
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على قبول الادعاء المدني	28
المطلب الثاني: التدخل أمام قاضي التحقيق	29
الفرع الأول: المشاركة في التحقيق	30
الفرع الثاني: دور المجني عليه في جمع الأدلة	30
الفرع الثالث: ابلاغ المجني عليه بأمر قاضي التحقيق	35
المطلب الثالث: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق	36
الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق المستأنفة من طرف المجني عليه	36
الفرع الثاني: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام	40
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: دور المجني عليه خلال مرحلة المحاكمة	45

المبحث الأول: مرحلة ما بعد النطق بالحكم **45**
المطلب الأول: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة **46**
الفرع الأول: الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة **47**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة **51**
الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز فيها الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور **51**
الفرع الرابع: الجرائم التي يجب الحصول فيها على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور **53**
المطلب الثاني: تدخل المجني عليه أمام المحكمة **54**
الفرع الأول: القيود الواردة على حق المجني عليه في الإدعاء المدني **55**
الفرع الثاني: اجراءات الادعاء المدني أمام المحكمة **57**
المبحث الثاني: مرحلة ما بعد النطق بالحكم **61**
المطلب الأول: الطعن في الأحكام القضائية **61**
الفرع الأول: الطعن على مستوى الدرجة الأولى **61**
الفرع الثاني: الطعن على مستوى الدرجة الثانية **66**
الفرع الثالث: الطعن على مستوى المحكمة العليا **68**
المطلب الثاني: مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض **69**
الفرع الأول: دور المجني عليه في الاختيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي **69**
الفرع الثاني: مدى التزام الدولة بالتعويض **73**
خلاصة الفصل الثاني **80**
الخاتمة **81**
قائمة المراجع والمصادر.